دور الموطن في القانون الدولي الخاص اليمني

The Role of domicile in private international law

د. عبد الرحمن يحيى عبده محمد السمان
الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون

الملخص

يسمح الموطن بتحديد المكان الذي يقيم فيه الشخص، فمن الطبيعي أن يُنسب الشخص إلى مكان معين يَعدُّه القانون موجوداً فيه، والموطن هو الوسيلة التي تعمل إلى جانب الجنسية لتوزيع الأفراد جغرافياً عبر دول العالم.

فالدول الأنجلو أمريكية يؤدي الموطن فيها دوراً رئيساً في تحديد القانون الواجب تطبيقه؛ لأنه يُعدُّ بمثابة ضابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، والحالة المدنية والعائلية، فالقانون الشخصي في هذه الدول هو قانون الموطن، لذلك نظمت تلك الدول أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص، بينما غالبية تشريعات دول العالم التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني أخذت بالجنسية بدلاً من الموطن.

أما في الجمهورية اليمنية لم يأخذ المشرّع اليمني بفكرة الموطن أو فكرة الجنسية في حل تنازع القوانين في حالات عدة، واقتصر إعمالهما في حالتين متفردتين، فأخذ في الحالة المدنية للأشخاص وتحديد أهليتهم بفكرة قانون الجنسية، بينما أخذ في الآثار المترتبة على العقود بفكرة قانون الموطن المشترك للمتعاقدين؛ وذلك باستثناء العقود التي تبرم في شأن العقار؛ فإنه يطبق قانون موقع المال (العقار)، بينما أخذ في شكل العقود قانون موطن المتعاقدين المشترك أو قانونهما المشترك كأحد الخيارات المحددة للقاضي. وأسند بقية المسائل الموضوعية سواءً كانت شخصية أم مدنية أم تجارية إلى القانون اليمني، واكتفت بتنظيم أحكام الموطن الداخلي.

الكلمات المفتاحية: الموطن، القانون الدولي الخاص، القانون اليمني.

Abstract:

Domicile allows determining the place in which a person resides. It is natural for a person to be attributed to a specific place that the law considers to be located in it.

In the Anglo-American countries, the domicile plays a major role in determining the law to be applied as it serves as a reference officer in matters of personal status, civil and family status. The personal law in these countries is the domicile law, so those countries organized the provisions of the domicile in private international law.

The Yemeni legislator did not take the idea of domicile or the idea of nationality in resolving conflict of laws in many cases, and their implementation was limited to two unique cases. Contracts concluded in the matter of real estate, the law of the location of money (real estate) is applied, while the law of the joint contracting parties' domicile or joint law is taken in the form of contracts as one of the judge's specific options. He assigned the rest of the substantive issues, whether personal, civil or commercial, to Yemeni law, and it contented itself with regulating the provisions of the internal domicile.

Keywords: Domicile, Private international law, Yemeni law.

المقدمة:

إن منطق الحياة في المجتمع، تقتضي بالضرورة دخول الشخص في علاقات قانونية مع غيره من الأفراد، ويقتضي ذلك توافر موطن يسمح بمعرفة وتحديد المكان الذي يُقيم فيه الشخص؛ ليخاطب الشخص فيه سواء وُجِدَ في هذا المكان بالفعل أم لم يوجد، ومن الطبيعي أن يُنسب الشخص إلى مكان معين يَعدُّه القانون موجوداً فيه، إذ يستوجب على كل من يريد اتخاذ إجراء قانوني في مواجهة شخص، بتتبع هذا الشخص أو معرفة موطنه، أو مظهراً من مظاهر حياته.

فالموطن هو الوسيلة التي تعمل إلى جانب الجنسية لتوزيع الأفراد جغرافياً عبر دول العالم، وعلى سبيل المثال في الدول الأنجلو أمريكية يؤدي الموطن فيها دوراً رئيساً في تحديد القانون الواجب تطبيقه؛ لأنه يُعدُّ بمثابة ضابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، والحالة المدنية والعائلية؛ فالقانون الشخصي في هذه الدول هو قانون الموطن، لذلك نظمت تلك الدول أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص، بينما غالبية تشريعات دول العالم التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني، أخذت بفكرة الجنسية بدلاً من فكرة الموطن واكتفت بتنظيم أحكام الموطن الداخلي.

ولما كان الموطن في القانون الدولي الخاص يقوم على أساس توزيع الأفراد دولياً على أساس غير الجنسية لذلك سنقوم ببيان مفهوم الموطن في القانون الدولي الخاص، ومن ثم سنبين اختلاف تصوير الموطن في القانون الدولي الخاص، ونختتم بحثنا ببيان أثر الموطن في القانون الدولي الخاص اليمني.

الصعوبات:

واجهت الباحث صعوبات ومشكلات عدة في سبيل إنجاز هذا البحث المتواضع ومنها:

1) قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.
2) أوضاع اليمن التي يعيشها في الفترة الحالية؛ بسبب العدوان وما ترتب عليه من آثار.
3) صعوبة الحصول على تطبيقات قضائية يمنية. .

سبب اختيار الموضوع:

يأتي سبب اختيار الموضوع من تلك الأهمية لموضوع الدراسة السالف بيانها بالإضافة إلى:

- التعرف على ضابط الموطن باعتباره ضابط من ضوابط الإسناد إلى جانب الجنسية. .
- التعرف على الأنظمة التي تأخذ بالموطن كضابط للإسناد.
- الوقوف على دور الموطن في القانون الدولي الخاص اليمني.
- الحاجة العلمية والعملية إلى ما يوفره التشريع اليمني من تنظيم للموطن في القانون الدولي الخاص اليمني.

- حاجة المكتبات اليمنية لدراسة أكاديمية بشأن الموطن في القانون الدولي الخاص اليمني؛ نظراً لارتباطه بالضرورة لأكثر من نظام قانوني، مما يثير معه مشكلة تنازع القوانين لقلة الدراسات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.
- الحاجة العلمية والعملية إلى معرفة ما يوفره القانون من ضمانات للعنصر الأجنبي في مجال القانون الدولي الخاص.
- الحاجة إلى معرفة مدى التوافق والاختلاف بين الموطن الداخلي وبين الموطن في القانون الدولي الخاص.
- الحاجة إلى معرفة مدى مواءمة التشريع الوطني في حكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من ارتباطه بمسائل ذات أهمية منها: -

- تظهر أهمية الموطن في جميع موضوعات القانون الدولي الخاص (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، ويؤدي الموطن دوراً في تحديد المعاملة الدولية لمتعدد الجنسية وعديمها، ففي حالة تعدد جنسية الشخص تثور مسألة القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية؛ فالغالب هو اعتبار الموطن معياراً للترجيح أو التفضيل بين الجنسيات المتعددة، وكذلك الحال لعديم الجنسية، فالراجح هو الاعتداد بقانون الموطن لتحديد النظام القانوني الذي يحكم معاملاتهم.
- إن القضاء اليمني لا يوجد في إرشيفه ما يُستنار به، ويحتاج إلى دراسات متخصصة؛ ليتمكن من الربط بين الجوانب القانونية والعملية.
- إن جوانب التشريع المتعلقة بالموطن في القانون الدولي الخاص تبقى في معزل عن الواقع العملي؛ نتيجة لعدم التوافق بين ضابط الموطن وقواعد الإسناد التقليدية المنصوص عليها في القانون اليمني، وهناك جوانب أخرى يستلزم فيها إيجاد تشريعات تتوافق مع انتقال الأشخاص بين الدول والحاجة إلى تنظيم يلبي احتياجاتهم في ظل العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي.

منهج الدراسة:

لغرض دراسة الشيء لا بد من التعرف إليه أولاً، ومن ثَمَّ معرفة أركانه وما يميزه عن غيره؛ لذا اقتضى الأمر الاستعانة بالمنهج الوصفي، الذي يحاول وصف الظاهرة القانونية على ما هو عليه، ومن ثم تحليلها، كما اتبعت المنهج المقارن، من خلال إجراء مقارنة بين الأنظمة وبعض التشريعات الأخرى، فقارنت كل ذلك على الواقع العملي، مع الاستعانة

بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة بعض النصوص القانونية، وكذا دراسة و استعراض آراء واجتهادات الفقه والقضاء، مع الاستشهاد ببعض أحكام القضاء في مجال القانون الدولي الخاص، لربط هذه الدراسة بالتطبيقات العملية؛ وذلك لإعطاء صورة عن الأسس والقواعد التي تبنّاها القضاء في مجال المنازعات الدولية ذات الطابع الدولي الخاص، مع التعقيب بما يبدو لي كباحث من وجهة نظري في الموضوع إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث بأن يقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: -

المبحث الأول: تناول الحديث فيه عن مفهوم الموطن، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالموطن في القانون الدولي الخاص، ويشتمل على فرعين، يتم الحديث في الفرع الأول عن تعريف الموطن، والفرع الثاني فقد خُصِصَ للحديث عن أركان الموطن.

المطلب الثاني: أنواع الموطن، وتمييزه عن محل الإقامة، ويشتمل على فرعين، إذ تحدثت في الفرع الأول عن أنواع الموطن، أما الفرع الثاني فقد خصصتُ الحديث فيه عن تمييز الموطن في القانون الدولي الخاص عن محل الإقامة.

المبحث الثاني: تناولت فيه اختلاف تصوير الموطن في مجال القانون الدولي الخاص، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تصوير الموطن في القوانين الأنجلو أمريكية (الأنجلو سكسونية سابقاً): ويشتمل على فرعين، إذ تحدثت في الفرع الأول عن الموطن في القانون الدولي الخاص الإنجليزي، أما الفرع الثاني فتحدثت فيه عن الموطن في القانون الدولي الخاص الأمريكي.

المطلب الثاني: تصوير الموطن في دول الاتجاه اللاتيني، ويشتمل على فرعين، يتم الحديث في الفرع الأول عن التصوير الحكمي للموطن، أما الفرع الثاني فقد خُصِصَ للحديث عن التصوير الواقعي للموطن.

المبحث الثالث: تناول الحديث فيه عن دور الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ومزايا وعيوب تطبيقه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، ويشتمل على فرعين، يتم الحديث في الفرع الأول عن دور الموطن في الجنسية ومركز الأجانب، أما الفرع الثاني فقد خُصِصَ للحديث عن دور الموطن في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الثاني: دور الموطن في مسائل التنازع مزايا وعيوب تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، ويشتمل على فرعين، إذ تحدثت في الفرع الأول عن مزايا تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، أما الفرع الثاني فقد

خصصتُ الحديث فيه عن عيوب تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

المبحث الأول: مفهوم الموطن

إن الفكرة العامة في الموطن، هي ربط الشخص بمكان معين؛ لكي يتوجه خطاب القانون إليه إذا اقتضى الحال؛ ولا شك في أن معظم الناس يرتبطون فعلاً بمكان يأوون إليه، وقد يكون في ذلك المكان نشاطهم العملي، وهذا المكان لا بد أن يقع في دائرة إقليمية محدودة من إقليم الدولة.

وقد ذهب جانب من الفقه اليمني إلى القول بأن تحديد ماهية الموطن أو محل الإقامة هو عملية تكييف، يرجع في شأنها إلى القانون اليمني، أو بعبارة أخرى: إن الأساس الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الدولي هو توطّن المدعى عليه أو محل إقامته في اليمن إذا كان أجنبياً، ولتحديد ما إذا كان للأجنبي موطن أو محل إقامة في اليمن؛ فإنه يرجع إلى أحكام القانون اليمني بوصفه المرجع في التكييف"[1].

ومن جانبنا، نتحفظ على وجهة النظر السابقة، ونرى أن الأمر لا يتعلق بالتكييف، وإنما بتفسير قاعدة الاختصاص القضائي الدولي اليمنية، ومثل هذا التفسير، يجب أن يتم وفقاً للقانون اليمني؛ لأن هذه القاعدة هي جزء من القانون اليمني.

والتنظيم القانوني لحقوق الشخص والتزاماته يفترض أن تركيز تصرفاته القانونية في موطنه ويأتي هذا الافتراض لمصلحة الآخرين والشخص نفسه، ونظراً لاستئثار المشرع الوطني في كل دولة بوضع أحكام خاصة بالموطن بحرية تامة، وعدم وجود فكرة موحدة وشائعة بين الدول، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في تعريف الموطن بصورة عامة وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالموطن في القانون الدولي الخاص.

المطلب الثاني: أنواع الموطن وتمييزه عن محل الإقامة.

المطلب الأول: التعريف بالموطن في القانون الدولي الخاص

بما أن الحياة القانونية تتطلب من الشخص أن يستقر في مكان معين يحكم صلاته العائلية وعمله ومصالحه، وهذا الاستقرار المكاني في أصله حالة واقعية لازمة لتنظيم العلاقات القانونية؛ لكي يعتد به القانون ويخلق منه فكرة قانونية هي الموطن.

[1]) د. عبد الحكيم عطروش، أحكام القانون الدولي الخاص في القانون اليمني والقانون المقارن، سلسلة الكتاب الجامعي، مطابع جامعة عدن، ط1، 2011، ص266،267

ولو بحثنا في فقه القانون عن فكرة الموطن لوجدنا أنها جاءت – في بداياتها - في القانون الروماني، وأطلق عليه Domicilium وهي مشتقة من كلمة domus ومعناها السكن أو ما يقابلها بالفرنسية hapitalian أي: مقر الأسرة [1] وكانت تلك الفكرة هي الأسبق وجوداً عن الجنسية [2].

إلا أن ذلك غير كافٍ للتعريف بالموطن؛ من أجل ذلك سنُعَرّفْ الموطن في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم سنُبين ركنيه في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف الموطن

الموطن في اللغة العربية من: وطن: الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، والميطان: الموضع الذي يوطن؛ لترسل منه الخيل في السباق، وهو أول الغاية، والمياطين: الميادين. وفي صفته،ﷺ: " كان لا يوطن الأماكن" أي: لا يتخذ لنفسه مجلساً يُعرف به. والموطن: مفعل منه، ويُسمى به المشهد من مشاهد الحرب، وجمعه مواطن. والموطن: المشهد من مشاهد الحرب. وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿**لَقَد نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثيرَةٍ**﴾ [التوبة:25]، وقال طرفة:

على موطن يخشى الفتى عنده الردى متى تعترك فيه الفرائص ترعد

وأوطنت الأرض، ووطنها توطينا واستوطنتها، أي: اتخذتها وطناً، أما المواطن فكل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له، كقولك: إذا أتيت فوقفت في تلك المواطن فادع الله لي ولإخواني.

وتوطين النفس على الشيء: كالتمهيد. ابن سيده: وطّن نفسه على الشيء وله فتوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له، وقيل: وطن نفسه على الشيء وله فتوطنت حملها عليه[1].

---

[1]) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج 1 في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،1977، ط10، ص٥٤٦.

[2]) من القرن الثاني عشر حتى القرن السابع عشر، وجرى بشأنها البحث في قانون أية مدينة أو أية اتفاقية بحكم المسألة. وقد وجد المحشّون اللاحقون في فكرة الموطن أداة لحل التنازع بإعمال قانون الموطن في بعض الأحيان؛ لتخفيف حدة إقليمية القوانين، وكان من أوائل الفقهاء الذين رفعوا شأن قانوني الموطن في هذا الصدد. وقد كان الالتجاء لقانون الموطن مناسباً لمقتضيات الحال في ذلك الزمن، فأولاً: لأن الموطن وهو رابطة بين شخص وإقليم، يتماشى مع سيادة فكرة الإقليمية في ذات الوقت فلا يُعَدُّ إعمال القانون الشخصي على أساسها (قانون الموطن) خروجاً صريحاً على مبدأ إقليمية القوانين. وثانياً: لأن فكرة الجنسية لم تكن قد ظهرت بعد، وثالثاً: لأن التنازع كان داخلياً فلم يكن ثمة داع للبحث عن أساس له طابع سياسي يستند إليه امتداد القانون خارج الإقليم.

وقد ظل شأن الموطن في مجال تنازع القوانين يعلو وينخفض خلال القرون القديمة حسب قدر التراخي، أو قدر التعصب لإقليمية القوانين. ومهما يكن من أمر فقد ظل قانون الموطن أداة لمعالجة تنازع القوانين في فرنسا وهولندا، إذ انتقل منها إلى إنجلترا، ومنها إلى أمريكا، على ما سنراه تفصيلاً عند دراسة نظرية الأحوال.

وعندما أُصبغ تنازع القوانين بالصبغة الدولية لم يتخلف قانون الموطن عن معالجته. وعلى الجملة يمكن القول أنه، إلى فجر الثورة الفرنسية، استقرت مكانة قانون الموطن في ميدان التنازع الدولي للقوانين، في سائر بلاد القارة الأوروبية، وكذلك في البلاد الأنجلو أمريكية إذ رست فيها قواعده، ولقى فيها مكانة لا يزال يتمتع بها حتى الآن. وقد تعددت الصور التي ظهر بها قانون الموطن خلال تطوره. ألا وهي صورة القانون الشخصي، وصورة القانون الإقليمي، وصور قانون الإرادة، مما سيتضح تفصيله عند دراسة نظرية الإحالة، على أنه إذا كان قانون الموطن قد بلغ شأنه قبيل الثورة الفرنسية. للمزيد من التفاصيل ينظر د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٤٦.

ويُعَرِّف الفقيه الكاساني (الحنفي) الموطن بأنه "وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً للتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش فيها، ويلاحظ في هذا الصدد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن.[2]

وقد عُرِفَ الموطن عموماً، بتعريفات عِدة:

فعرف الفقيه الألماني "سافيني (الموطن)" بكونه المحل الذي يختاره الشخص اختياراً حراً؛ ليسكن فيه نهائياً ويكون مركزاً لصلاته القانونية؛ ولأشغاله". وعرّفه الفقيه الإيطالي "استوري "بأنه الجهة التي اتخذها الإنسان مأوى له بصفة حقيقية وثابتة ومستمرة، وجعل فيه مركز أشغاله، وإذا عنه كان عنده نية العودة إليه. " وعرّفه الفقيه الفرنسي "دايسي "بأنه" الجهة، أو البلد الذي هو الواقع المأوى النهائي للشخص، ولكنه يجوز أن يكون غاب في بعض الأحيان الجهة أو البلد الذي يعتبره القانون مأوى له سواءً كان مقيماً فيه أم لا"[3].

وعرّفه الدكتور عز الدين عبد الله بأنه: " المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتّخذ منه مركز مصالحه"[4]. وعرفه الدكتور هشام علي صادق بأنه "رابطة بين الشخص ومكان معين، هذه الرابطة تعبر عن الوجود المادي للشخص المقترن بنية البقاء والاستقرار" [5]. وعرفة د. طارق المجاهد بأنه "المكان الذي يتحقق للشخص فيه صلة وثيقة تبرر اعتباره المقر القانوني الذي ينسب إليه، لضمان حقوقه وتنفيذ التزاماته" [6]. وعرفه الدكتور حسن كيره بأنه "المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجود فيه على الدوام، ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة"[7].

وقد عرف المشرع اليمني الموطن في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2004م في المادة (33) الموطن؛ بأنه: "الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة، موطناً له؛ لإدارة هذه الأعمال"[8]، فبقول المشرع

---

[1]) لسان العرب، المحيط للعلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت المجلد الثالث عشر، ص 415

[2]) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، دار الكتاب العربي، 1982م، ص103.

[3]) في هذه التعريفات د. عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر بمصر، 1924م، ص82، 83

[4]) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص546.

[5]) د. هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1981م، ص99.

[6]) د. طارق المجاهد الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، سلسلة إصدارات جامعة صنعاء ،2019م، ط8، ص 12

[7]) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014م ص516

[8]) عرفت المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي الموطن بأنه: «الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص (5). وعرفته المادة (40) من القانون المدني المصري بأنه «المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد»

اليمني بأن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" فإنه يكون ملتزماً بذلك في تصوير فكرة الموطن التصوير الواقعي، وقد أخذ المشرع بلازمتي التصوير الواقعي للموطن، ألا وهما تعدد الموطن وانعدامه، فنص في المادة (34) على أنه " يجوز أن يكون للشخص الواحد في وقتٍ واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألاّ يكون له موطنٍ ما ".

ويتضح من التعريف المذكور، أن المشرع اليمني لجأ إلى تعداد الحالات التي يتواجد فيها الشخص، ولم يفرق بين القانون الدولي الخاص، وبين الموطن الداخلي، وجعله ينطبق على الحالتين.

ويعرّف القانون الدولي الخاص الموطن في أن يتخذ الشخص مكاناً في دولة معينة بنية الاستقرار والاستمرار [1].

وعليه يمكن أن نعرف الموطن بأنه " رابطة قانونية بين شخص وإقليم دولة، هذه الرابطة تعبر عن الوجود الواقعي للشخص المقترن بنية الاستقرار ".

ومن مجموع هذه التعريفات يتبين أن الموطن يتكون من ركنين أساسيين: أولهما: الركن المادي، وهو الإقامة أو الوجود المادي، وثانيهما: الركن الإرادي أو النية.

الفرع الثاني: أركان الموطن

إذا كان الموطن في القانون الدولي الخاص يُعرّف بأنه " رابطة قانونية بين شخص وإقليم دولة، هذه الرابطة تعبر عن الوجود الواقعي للشخص المقترن بنية الاستقرار " فإن تصوير هذه الرابطة متروك للقانون الوضعي لكل دولة، إلا أنّ الموطن يقتضي فيه توفر عنصريه (المادي والمعنوي) فالعنصر المادي يتمثل في الإقامة الفعلية، والعنصر المعنوي يتمثل في نية البقاء والاستمرار، وتطبيقاً على ذلك نُفرق بين ما إذا كان الشخص يُريد تحديد موطنه في اليمن، أم يريد تحديده في الخارج:

أولاً - الركن المادي:

إن تحديد موطن الأجنبي في اليمن يخضع للقانون الوطني وحده، وعند النظر في إعمال أحكام القانون يمكن القول أن هذا الموطن يقوم على التصوير الواقعي، أي: يرتكز أساساً على الإقامة العادية في اليمن. فلكي يكتسب الأجنبي موطناً عاماً في اليمن يجب أن يجعل إقامته العادية فيها.

ويتمثل هذا الركن في الوجود المادي للشخص في ذلك المكان، وعلى الرغم من أن طول أو قصر مدة الإقامة في إقليم الدولة لا تفيد بالضرورة بأن هذه الدولة هي موطن الشخص، كما في قضية (ليشنس) الذي كان موطنه الأصلي اسكتلندا ومن ثُمَّ التحق بالجيش البريطاني:

[1]) يراجع التعاريف الأخرى: د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء 2، الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2، 1968م، ص15.

والتي تتلخص وقائعها بأن: موطنه الأصلي كانت اسكتلندا، ثم التحق بالجيش البريطاني، وخدم خارج البلاد سنين عدة، وبعد تسريحه من الخدمة قضى حياته متنقلاً بين الفنادق والشقق المفروشة في إنجلترا، حتى وفاته في إحداها، وعلى إثره حكمت المحكمة أن هذا الشخص لم يكتسب موطناً في إنجلترا، وأن موطنه لا يزال في اسكتلندا باعتبار أن إقامة الشخص مدة طويلة في بلاد ما لا تجعل له موطناً فيها مادام لم يتخذ منها موطناً. (1)

ومن ذلك يتبين أن صفة الاستقرار من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع؛ وأن أهمية استمرار الإقامة تكمن في كونه من الوقائع التي يمكن أن يستدل منها على نية الاستقرار ،إذ لا بد للشخص الذي يجعل من مكان ما موطناً له ويباشر فيه أعماله، ويجعله مقراً لصِلاته وروابطه العائلية والاجتماعية، أن يستمر على الإقامة فيه، أو أن تتوفر في إقامته من السمات والمظاهر ما يدل على قابليتها للاستمرار، وإن تخللتها فترات انقطاع متقاربة أو متباعدة، وإلا فلا يمكن للإقامة أن تفي بالغرض باعتبارها الركن المادي المكون للموطن؛ لأنه لو لم تتم الإقامة بالاستمرار؛ لأصبح من الصعب التفرقة بين الموطن وبين محل الإقامة العرضية.

إذاً فإن للشخص أن ينتقل من مكان إلى آخر دون أن يفقد موطنه الأصلي، ما دامت إقامته فيه مستمرة وبنية العودة إليه، وهذا يعني أن الركن المادي للموطن لا يتحقق بمحل الوجود للشخص أو بالإقامة العرضية، ما لم يقترن بالإقامة الاعتيادية لمدة غير محددة، وإن الشخص إذا اكتسب موطناً فإنه يستمر عليه، إلى أن يتغير ذلك الموطن بالفعل.

ثانيا - الركن المعنوي:

إذا كان ظاهر النص في تعريف الموطن الوارد في المادة سالفة الذكر من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني ينص على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" فإن السؤال الذي يطرح هنا: هل تكفي الإقامة الاعتيادية بركنها المادي؟ وبعبارة أخرى: هل يكفي لاكتساب موطن في اليمن توافر الركن المادي وحده، أم يجب توافر الركن المعنوي أيضاً، وهو نية البقاء في اليمن؟

نجد أن نص المادة (33) مرافعات لا يصرح بذكر نية البقاء أو الاستمرار. إلا أن قانون دخول الأجانب[2] وإقامتهم الإقامة الاعتيادية والخاصة بضوابط تضمن توافر الركن المعنوي، فقد نصت المادة (20) على أن " الأجانب ذوي الإقامة العادية هم الذين مضى على إقامتهم في الجمهورية

[1]) حكم غرفة اللوردات البريطانية سنة (1885م). مشار إليه لدى د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج1 في الجنسية – المطبعة العالمية، القاهرة، ط 2، 1968م، ص215.

[2]) القانون رقم(47) بشأن دخول وإقامة الأجانب لسنة 1991م

خمس عشرة سنة متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وكانوا قد دخلوا البلاد بطريقة مشروعة، ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها."

ومن ذلك فإن توافر نية البقاء يجب أن يتوافر معها الركن المعنوي وينتفي بانتفائها، حيث تتمثل في أن النصوص الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب هي منظمة لهم، ومكملة للنصوص الواردة بشأن الموطن في قانون المرافعات والتنفيذ.

إذ إنّ قانون دخول وإقامة الأجانب اليمني قد بيّن الإقامة الاعتيادية، وهي تقتضي نية البقاء من خلال الإقامة الطويلة، والتقدم بطلب الإقامة والاستمرار كل تلك الفترة المحددة وهو يمارس عمله ونشاطه، مما يعني توافر النية.

ومن كل ذلك يتبين أنه يمكن إعمال نصوص التقنين اليمني بشأن الموطن، وإن كسب الأجنبي موطناً اختيارياً عاماً في اليمن يستلزم توافر الإقامة الفعلية فيها، وكذلك نية البقاء أو الاستمرار، ويشترط أن يكون دخوله الأراضي اليمنية وإقامته بها صحيحين حسب القوانين الخاصة المنظمة لذلك، ويقع عبء إثبات الموطن في اليمن على من يدعي أن له موطناً بها، ويجري إثباته وفقاً للقانون اليمني.

كما أنه يقع عبء إثبات الموطن في الخارج على من يدّعيه، ويجري إثباته وفقاً للقانون الأجنبي المدعى باكتساب الموطن بمقتضى أحكامه.

يخلص لنا من كل مما تقدم، أنه يمكن إعمال نصوص قانون المرافعات الخاصة بالموطن لتطبيق أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص اليمني، وإعمال نصوص قانون دخول وإقامة الأجانب لسنة 1990م ولكنا كنا نفضل أن يعالج المشرع هذه الأحكام بنصوص خاصة.

المطلب الثاني: أنواع الموطن وتمييزه عن محل الإقامة

يُعَدُّ موطن المدعى عليه، ضابطاً عالمياً، تعتنقه الكثير من التشريعات؛ وذلك نظراً لقيامه على أسس منطقية. نصت المادة (٧٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40/ لسنة ٢٠٠٢م بأنه: "تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في اليمن، وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج" ومن التشريعات التي تأخذ باختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته قانون المرافعات المصري رقم (13) لعام 1968م، الذي نصت المادة (٢٩) منه على ما أنه: "تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج". ومثل هذا النص نلاحظه في المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي[1]، والمادة (٢٠) من قانون الإجراءات المدنية

[1] قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لعام ١٩٨٠م

مجلة تهامة - العدد الخامس عشر (يناير – يونيو 2022م) نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الحديدة
www.tehama-journal.com ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الإماراتي[1]، والمادة (٢٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[2]، والمادة (١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني[3]. وينقسم الموطن إلى أنواع، لذلك سنتناول في هذا المطلب الآتي:

الفرع الأول: أنواع الموطن

ينقسم الموطن في القانون اليمني إلى الأقسام التالية:

أ- الموطن العام:

وهو المكان الذي يقيم فيه الإنسان على وجه الدوام والاستقرار مع نية عدم مغادرته. وهذا هو المعنى المستفاد من المادة (33) من قانون المرافعات اليمني محل الدراسة؛ أو بعبارة أخرى: عرفت المادة (33) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني بأن: " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية، ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة، موطناً له لإدارة هذه الأعمال". والموطن حسب هذا التعريف يقوم على عنصرين: **مادي**، ويقصد به الوجود في إقليم الدولة أو الإقامة فيها. **معنوي**، ويقصد به نية البقاء والاستقرار في هذه الدولة. ولكن قد لا يكون للشخص موطن عام في اليمن، ومع ذلك يتخذ منه موطناً لمباشرة نشاطه وهو ما يعرف بالموطن الخاص، والملاحظ هنا أنّ النص اليمني السابق، إنما يشير إلى الموطن العام وفقاً لمفهومه الداخلي. في حين أن المقام يدعونا إلى تحديد مفهوم الموطن العام الدولي، وليس الموطن العام الداخلي. وقد تنبّه الفقيه المعروض رأيه، إلى الخلاف القائم بين المدركين السالف ذكرهما، فقام بتعريف الموطن العام الدولي والتفت عن مضمونه الداخلي.

ب- الموطن الخاص:

. وهناك العديد من صور الموطن الخاص:

1- موطن الأعمال: وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه المهني؛ أو بعبارة أخرى:" استناداً إلى الجملة الثانية من المادة (33) من قانون المرافعات، والتنفيذ اليمني فإن المقصود به: "هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة".

والثابت أن النص المتقدم، إنما يعالج موطن الأعمال بمفهومه الداخلي، وليس الدولي، ويمكن لنا أن نطوع النص المتقدم، بحيث يصلح لموطن الأعمال الدولي، وهو ما يهمنا في هذا المقام. فإذا قام الشخص المعني بمباشرة نشاطه المهني في اليمن، أصبح له موطن أعمال في اليمن، ومن ثم يجوز مخاصمته أمام المحاكم اليمنية بخصوص الأنشطة التي يمارسها في هذا

[1] قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر برقم (11) لعام ١٩٩٢م

[2] نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ /1/ سنة ١٤٣5هـ

[3] قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م

الموطن الخاص. وإذا قام القاصر بمباشرة نشاط معين في اليمن، هنا تختص المحاكم اليمنية بالنظر في جميع المنازعات المتولدة عن مثل هذا النشاط فقط، دون سواها من المنازعات التي تخص شخص القاصر؛ أو بعبارة أخرى: "يرى بعض فقهاء القانون أن المحاكم الوطنية تختص مع ذلك بالدعاوي على الرغم من عدم توطن النائب فيها وذلك إذا كان القاصر متوطناً فيها وكان النزاع يتعلق بالأعمال القانونية التي أُذنَ له بمباشرتها"[1]

٢ - الموطن القانوني: هو موطن من يقوم برعاية شخص معين يحتاج لمثل هذه الرعاية، مثال ذلك، القاصر المحجور عليه، الغائب، المفقود.. إلخ؛ أو بعبارة أخرى: "الموطن القانوني: وهو موطن النائب القانوني عن القاصر ومن في حكمه، فاستناداً إلى المادة (35) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني فإن: "موطن القاصر ومن في حكمه هو موطن النائب عنه قانوناً ولياً أو وصياً..." وعلى هذا الأساس، يجوز مخاصمة المشمولين بالرعاية المعنية، وذلك أمام المحاكم اليمنية، إذا كان الراعي متوطناً أو مقيماً في اليمن، حيث يعتبر المشمول بالرعاية متوطناً حكماً في اليمن وليست حقيقة، نظراً لتوطن أو إقامة الراعي على ترابها الإقليمي. وقد يكون المشمول بالرعاية متوطناً أو مقيماً في اليمن، حسب المجرى العادي للأمور، وعلى العكس من ذلك، قد لا يكون متوطناً أو مقيماً فيها، ورغم ذلك يجوز مخاصمة المشمول بالرعاية أمام المحاكم اليمنية.

ج- الموطن المختار:

وهو المكان الذي يتفق عليه الفرقاء؛ لتنفيذ عمل قانوني معين. فإذا كان للشخص المعني، موطن مختار في اليمن، جاز مخاصمته أمام المحاكم اليمنية، استناداً إلى هذا الموطن، حتى لو لم يكن هذا الشخص متوطناً أو مقيماً في اليمن؛ نظراً لكفاية الموطن المختار؛ لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية؛ أو بعبارة أخرى: تنص المادة (37) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الموطن المختار هو: "المكان الذي يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين بالاتفاق مع الطرف الآخر كتابة أو بإعلانه به بوجه رسمي...". فوفقاً لهذا النص فإنه في حالة الاتفاق على موطن مختار، فإن هذا الموطن يكون هو المعتبر بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على قصر هذا الموطن على عمل دون غيره.

ومن أمثلة الموطن المختار أن يتخذ الشخص مكتب محاميه موطناً له. فاستناداً إلى المادة (80) الفقرة (1) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني فإن المحاكم اليمنية تختص بنظر الدعاوي المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن إذا كان له موطن مختار في اليمن. ويرجع الفقه إلى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي يكون فيها للأجنبي المدعى عليه

[1]) د. عبد الحكيم عطروش، مرجع سابق، ص 268 هامش، حيث يشير إلى أ.د. حفيظة الحداد.

فيها موطناً مختاراً إلى فكرة الخضوع الاختياري، ذلك أن اختيار اليمن موطناً مختاراً بالنسبة لعمل قانوني يفيد اختياره الخضوع لمحاكم الجمهورية بالنسبة لجميع المنازعات المرتبطة بهذا العمل [1]. والموطن المختار لا ينزع الصلاحية الشاملة للموطن الأصلي.

ومن المتصور أنه لا يوجد موطن في اليمن للشخص المعني، وفي هذه الحالة، ننتقل إلى الضابط التالي، وهو محل الإقامة، ومحل الإقامة هو المكان الذي يتواجد فيه الشخص المعني على وجه الاستقرار، ولكن دون نية الاستيطان، فإذا كان المدعى عليه مقيماً في الإقليم اليمني بوجه عام، جاز اختصامه أمام المحاكم اليمنية.

موطن الشخص المعنوي: هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي الفعلي لهذا الشخص؛ فإذا كان هذا المركز في اليمن، جاز مخاصمته أمام المحاكم اليمنية، باعتباره متوطناً في اليمن. وإذا كان مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للشخص المعنوي المعني، في إيطاليا على سبيل المثال، وكان لهذا الشخص فرع في اليمن، فيجوز مخاصمة هذا الفرع أمام القضاء اليمني، بخصوص الأمور التي تخصه دون سواها؛ أو بعبارة أخرى: " الاختصاص للمحاكم اليمنية ينعقد حتى إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً، وفي هذا الخصوص نصت المادة (36) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أنه: "موطن الشركات والجمعيات والمؤسسات القائمة أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيسي، ويعتبر مقر فرعها موطناً لها في المسائل المتعلقة به".

الفرع الثاني: تمييز الموطن في القانون الدولي الخاص عن محل الإقامة

يتضح من شروحات قانون المرافعات اليمني والقانون المدني المصري والعراقي إن مبررات الأخذ بمبدأ تعدد الموطن دون الموطن الواحد للشخص، تستند إلى الاعتبارات العملية من تيسير إعلان أوراق المرافعات وتيسير التقاضي، وهي اعتبارات يغلب تحققها في الحياة القانونية الداخلية[2].

ويختلف مفهوم الموطن الداخلي عن مفهوم الموطن في القانون الدولي الخاص و هناك من يستخدم للتعبير عن الموطن في القانون الدولي الخاص مصطلح " الموطن الدولي" [3]، وينتقد الدكتور عز الدين عبدالله بقوله إن هذا المصطلح يوحي بوجود فكرة دولية أو شائعة للموطن، وهو ما لم يصل إليه بعد تطور القانون الدولي الخاص و أن استخدام هذا المصطلح للتعبير عن

---

[1]) د. عنايات عبد الحميد ثابت ود. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان وأحكامه في القانون اليمني، ط3، 1997م، ص193

[2]) د. سعيد خالد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2022م، ص265. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، بند 330. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، القاهرة، 2001م، بند 165. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م، مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تميز العراق، ج1، 1970م، مطبعة العاني، بغداد، ص232.

[3]) د. جابر جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

الموطن في هذا الفرض هو استخدام غير موفق باعتبار القانون الدولي الخاص قانوناً وطنياً، و أن الموطن يعد أحد موضوعات هذا القانون؛ فالنتيجة المترتبة على ذلك أن لكل دولة فكرتها في الموطن، بمعنى أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد مفهوم وفكرة الموطن[1].

ونحن نشاطره الرأي إلا أننا لا نذهب معه في التعبير عن الموطن بمصطلح "الموطن في العلاقات الخاصة الدولية " ونغلب الأخذ بالتعبير عن الموطن في بحثنا بمصطلح الموطن في القانون الدولي الخاص؛ ولأن المشرع اليمني لم يخص الموطن في القانون الدولي الخاص بتعريف متفرد عن تعريف الموطن في العلاقات الداخلية، فالموطن في القانون الدولي الخاص يُعَدُّ رابطة قانونية بين شخص وإقليم دولة.

كما أن الموطن في القانون الدولي الخاص يقع في ميدان فكرة السيادة الإقليمية لدولة معينة يقيم فيه الشخص بنية البقاء سواءً كانت هذه الدولة هي التي يتمتع بجنسيتها أم غيرها، وهو بهذه الصفة أداة لتوزيع الأفراد دوليا كرابطة الجنسية، وتترتب عليه آثار قانونية في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، الجنسية، المركز القانوني الأجانب)[2]

بينما يتحدد مفهوم الموطن في مجال القانون الداخلي، بأنه رابطة بين شخص ومكان معين في إقليم دولة، وتترتب على هذه الرابطة آثار قانونية في الحياة القانونية إلى داخلية [3]، فلو أُريد تحديد موطن شخص ما إذا كان اليمن أو جيبوتي عد الموطن في القانون الدولي الخاص في هذه الحالة المكان التابع للدولة التي يقيم فيه الشخص بنية البقاء. فيقال إن فلاناً موطنه اليمن، أو أن فلاناً موطنه في جيبوتي، بينما يتحدد الموطن في القانون الداخلي بمكان معين من إقليم الدولة، كما لو أريد تحديد موطن شخص في الحديدة أو في صنعاء ضمن دولة اليمن. فيقال إن فلاناً موطنه في الحديدة.

وينظر إلى الموطن - مجال في القانون الدولي الخاص؛ لكونه رابطة بين شخص ما وإقليم دولة دون ضرورة تحديده لمكان معين على هذا الإقليم [4].

وبهذا المفهوم، تبدو أهمية الموطن بالنسبة للأجانب في صلتهم بدولة غير تلك التي ينتمون إليها بجنسيتهم، فالقانون الدولي العام يعترف بحق كل أجنبي في الإقامة والتوطن على إقليم دولة غير دولته[1]

---

[1]) د. عزالدين عبد الله مرجع سابق، ص 555،557.

[2]) د. غالب علي الداؤدي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي) دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1988م، ج1، ص174.

[3]) المرجع السابق ص١٧٤

[4]) د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، 1936م، ص 593

أما محل الإقامة فهو بحسب المادة (٣٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني هو: "المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة لعمل عارض أو ظرف خاص". ومن خلال التعريف يتضح أن محل الإقامة يختلف عن الموطن، ففي الموطن يشترط أن يقيم الشخص في دولةٍ ما بصفة مستمرة وبنية الاستيطان، في حين أنه لا تشترط في الإقامة نية الاستيطان، إذ يقيم الشخص في هذا الإقليم بصفة مؤقتة لعمل عارض أو ظرف خاص. ومن الأمثلة على ذلك إقامة شخص في إقليم دولة معين لغرض الدارسة أو العلاج".

وعليه فإن محل الإقامة علاقة مادية بين شخص ومكان معين، أما الموطن في القانون الدولي الخاص فهو رابطة بين شخص وإقليم دولة معينة، ولا يتقيد بالعلاقة المادية في المكان، فقد يكون للشخص موطن في بلد معين وفيه مركز أعماله، وعنوانه الدائم، والقانون الذي تخضع له أمواله، ومع ذلك لا تتجاوز مدة إقامته فيها أياماً أو أسابيع؛ لأنه قد يمارس أعمالاً مادية تتعلق بنشاطه التجاري في بلد آخر غير بلده الأصلي، ومع ذلك يظل بلده الأصلي موطنه الدائم [2]. وقد يكون للشخص محل إقامة بإرادته أو بدون إرادته (كالمكان الذي يعين في السلطة الإدارية لسكن الشخص)، أما الموطن فلا يكتسب إلا بقصد: أي بإرادة الشخص، وله الحق في أن يفقد هذا الموطن ما لم تكن هناك معارضة من القانون، وذلك ما يجعل القاصر وفاقد الأهلية غير أهل كل منهما؛ لاكتساب الموطن إلا تبعاً لوليه، أو من يجعله القانون قائماً مقام الولي [3] وقد نصت المادة (35) من قانون المرافعات على أن "موطن القاصر ومن في حكمه هو موطن النائب عنه قانوناً، ولياً أو وصياً، وموطن التركة قبل القسمة هو آخر موطن للمتوفى عنها".

وإذا كان الثابت أن التوطن الدولي في اليمن، وهذا الضابط ينعقد معه اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي المقيم بإقليمها يتفق مع مبدأ قوة النفاذ المعروف في فقه القانون الدولي الخاص. فمحاكم الجمهورية تستطيع بلا شك إلزام المدعى عليه الأجنبي المقيم بأراضيها بالحكم الصادر منها؛ نظراً لما لها من سلطة فعلية عليه. هذا فضلاً عن أن في تقرير الاختصاص لمحاكم الجمهورية تيسيراً على المدعى عليه الذي اتخذ

---

[1]) المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، عهود ومواثيق واتفاقيات دولية الصادر موقع مكتب النائب العام المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) ألف (د-3) المؤرخ في 10/كانون الأول- ديسمبر/1948م https://agoyemen.net/lib_details.php?id=391.

[2] د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص ومن وجهة نظر القانوني العراقي، الجزء الأول في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ط2، (مجددة وموسعة)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص45.

[3] د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، القواعد العامة للاختصاص القضائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دراسة مقارنة، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1979م، ص40.

الجمهورية محلاً لإقامته، إذ أن المفروض أنه بريء الذمة إلى أن يثبت العكس وليس من العدل أن نُحَمِّله مشقة الانتقال إلى الدولة التي بها موطن المدعي.

ومما سبق فإن الاستقرار اللازم للتوطن يختلف عن الاستقرار اللازم للإقامة، فالاستقرار في الإقامة ينصب على جزء إقليمي معين من إقليم الدولة، في حين يرد الاستقرار في التوطن على إقليم الدولة كاملاً [1].

المبحث الثاني: اختلاف تصوير الموطن في القانون الدولي الخاص

إن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يصور فكرة الموطن، وإن من شأن هذا الحال أن يؤدي إلى اختلاف تصوير الموطن من دولة إلى أخرى، وهذا كما بيّنا سابقاً اختلاف فكرة الموطن في الحياة القانونية الداخلية عن الحياة القانونية الدولية، فالموطن في الحياة القانونية الدولية (2) يقوم بدور مهم يبدأ بالاشتراك في توزيع الأفراد توزيعاً دولياً على أساس غير الجنسية، ويمتد إلى معالجة مشاكل القانون الدولي الخاص، بينما الموطن في الحياة القانونية الداخلية يمتد إلى تحديد المحكمة المختصة، وإجراءات إعلان الأوراق الخاصة بالمرافعات المحلية. .

وإذا كان الموطن في القانون الدولي الخاص رابطة بين الفرد وإقليم الدولة، فإن هذه الرابطة تتأثر بالتأثيرات السياسية والقانونية المطبقة على هذا الإقليم. وتختلف الدول في تصوير فكرة الموطن، ويمكن القول إن هناك اتجاهين أساسيين في شأن تصوير الموطن، أولهما: الاتجاه السائد في الدول (الأنجلو أمريكية)، وثانيهما: الاتجاه السائد في الدول اللاتينية (نُظم القارة الأوربية). ونبين ذلك تفصيلاً في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تصوير الموطن في القوانين الأنجلو أمريكية (الأنجلو سكسونية سابقا)

يتميز الموطن في القوانين الأنجلو أمريكية بطابع خاص، أملته المكانة المهمة التي يحظى بها في الحياة القانونية الدولية للأفراد ويقوم الموطن بالدور الأساسي في القانون الدولي الخاص في هذه الدول بوصفه ضابط إسناد في المسائل المتعلقة بالأشخاص بدلاً من ضابط الجنسية السائد في الاتجاه اللاتيني، وهذه الأهمية هي التي دفعت فقهاء دول الاتجاه الأنجلو أمريكي للعناية بدراسة الموطن، وتحديد مفهومه على النحو الذي يتفق وظروف الحياة الدولية، وينظر هذا الفقه إلى الموطن في القانون الدولي الخاص على أنه رابطة بين شخص وقُطر ،أو مقاطعة، أو دولة معينة بغض النظر عن تحديد مكان معين في هذا القُطر أو تلك الدولة، وعليه يمكن

---

[1]) د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب، وتنازع القوانين، ج1، مكتبة النهضة المصرية، 1954م، ص276.

2) د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق ص555، 557، وقد ذهب بالقول إن مصطلح (الموطن الدولي) غير دقيق؛ لأنه يوحي بوجود فكرة دولية موحدة أو مفهوم مشترك للموطن، وهو مالم يصل إليه بعد تطور القانون الدولي إذ أن لكل دولة فكرتها في الموطن، أي أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يصور فكرة الموطن في الحياة القانونية الدولية، والأفضل استعمال مصطلح الموطن في العلاقات الخاصة الدولية.

للشخص أن يكون له موطن في قطر أو دولة معينة، رغم أنه لا يملك فيه محل إقامة معروف، ويتضمن الموطن على هذا النحو ركناً مادياً هو الإقامة في قُطر ،أو دولة معينة، وآخر معنوي هو نية الاستقرار في هذه الدولة أو على الأقل عدم الرغبة في مغادرتها نهائياً، وبهذا لا يتصور في هذه الدول أن يولد شخص دون موطن، إذ يثبت للشخص بحكم القانون موطن منذ ميلاده هو موطنه الأصلي، لكن ذلك لا يمنع من اكتساب الشخص موطناً آخر باختياره .

وعليه سوف نعرض فكرة الموطن في القانون الدولي الخاص الإنجليزي؛ لأهميته في الفرع الأول، ثم نعقبه في الفرع الثاني بفكرة الموطن في القانون الدولي الخاص للولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: الموطن في القانون الدولي الخاص الإنجليزي

يُعرف الموطن في القانون الإنكليزي بأنه: "موطن الشخص هو القُطر الذي يعتبره القانون الإنكليزي مقره الدائم."[1] والقانون الإنجليزي هو الذي وضع مبدأ الموطن، وهو مقره الذي اتخذه الفرد وطناً دائماً له (Permanent home) (وكلمة وطن) لها معنى خاص بالإنجليزية: فهي مرتبطة بالأسرة (Domicile) والأصل، ويمكن لشخص أن يكون بعيداً عن وطنه مدة طويلة ولكن ما دام يحفظ لنفسه أملاً في الرجوع إلى مقر أسرته، فيُعرف هذا المقر بالموطن [2].

ويعتبر الموطن في إنجلترا داخلاً ضمن عناصر الحالة، وهي ثلاث: حالة الحرية، وحالة العائلة، وحالة التوطن. [3] فالبريطاني يتمتع بالجنسية البريطانية ومع ذلك فإن قانون أحواله الشخصية هو قانون موطنه الذي يصح أن يكون القانون الفرنسي مثلاً، ولم يضع المشرع الإنجليزي أية قواعد تشريعية بشأن الموطن بل ترك الأمر للمحاكم واجتهاد الفقهاء [4].

وقد لخص الأستاذ Dicay بعض القواعد الخاصة بالقانون الإنجليزي في الموطن الأصلي والموطن الاختياري، وفقد الموطن إثباته، وأهمها أن الموطن الأصلي للإنسان في القانون الإنجليزي هو ما يكتسبه عند ولادته سواء كان موطن أبويه، أو محل ميلاده على حسب الأحوال، وإن هذا الموطن الأصلي لا يزول مطلقاً بل يبقى حتى ولو اكتسب الشخص موطناً جديداً [5].

وقد ذهب الفقيه الإنجليزي (Murray) رداً على الاتجاه الفقهي الذي ظهر في إنجلترا [6]، إلى أن رابط الموطن تعتمد عليه القواعد الخاصة بتعدد الجنسيات وانعدامها وإن قواعد

---

[1]) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص547

2 (Mr. Frederick M. kodi ، نقل إلى العربية، حسن صدقي الدجاني وصلاح الدين العباسي، القانون الدولي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مطبعة القدس، 1991م، ص75-76.

[3]) د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط1، مطبعة نوري بالقاهرة، 1936م، ص596

4) المرجع سابق، ص366 وما بعدها.

[5]) د. عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص84، 88

6) الاتجاه الفقهي الذي ظهر في إنجلترا، كان يذهب إلى ضرورة أن تحتل الجنسية موقعاً قريباً جداً من الموقع الذي يحتله الموطن الآن في إنجلترا وأخذه كأساس للسلطة القضائية باعتبار أن مفهوم الجنسية يسهل فهمه من قبل أكثرية الأشخاص واستبدال مفهوم الإقامة المعتادة أو السكن بدلاً من الموطن. ينظر،

الموطن ذات ضرورة بالغة في الدول الفيدرالية ومن ضمنها المملكة المتحدة، وإن حقيقة الموطن هي باعتباره الرابط المناسب لتطبيقه من قبل السلطة القضائية الذي يعتد بحرية الشخص ورغبته. وعليه فإن القول بإلغاء الموطن كعامل رابط في القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص واستبداله بالسكن أو الإقامة قول غير مقبول.

ويتكون الموطن في القانون الإنجليزي من ركنين: أحدهما، مادي وهو الإقامة، والآخر معنوي، وهو نية البقاء والاستقرار سواء أكانت هذه النية إيجابية بنية الإقامة الدائمة، أو الإقامة غير محددة المدة، أم أخذت صورة سلبية بعدم توافر النية الحاضرة في مغادرة القُطر نهائياً، وعليه فإن الموطن في القانون الإنجليزي يقوم على تصوير حكمي؛ لذلك فإنه يمكن أن يكون موطن الشخص في قُطر، ومع ذلك لا يكون هذا القُطر هو مقره، ومن ذلك ستبين أن الموطن يتحدد بقُطر، وليس من الضروري بعد ذلك أن يتحدد بمكان معين في هذا القُطر.

ويترتب على التصوير الحكمي للموطن في القانون الإنجليزي ما يلي:

أن لكل شخص موطناً منذ ولادته، وهذا هو الموطن الأصلي وهو للولد موطن أبيه بالنسبة للأبناء الشرعيين، أما الأبناء غير الشرعيين، أو من فقد أباه فيكون موطن أمه موطنه، واللقيط يكون البلد الذي وجد فيه هو موطنه الأصلي إلى أن يكتسب موطناً جديداً اختيارياً، وإذا أراد تغيير موطنه الاختياري واكتساب موطناً آخر فإن موطنه الأصلي يحيا؛ ليلازمه طوال الفترة ما بين فقده موطنه الاختياري الأول وتمام اكتسابه موطنه الاختياري الثاني [1]، وهذا ما يعبر عنه بفكرة إحياء الموطن الأصلي[2].

لا يكون للشخص أكثر من موطن، وذلك لضرورة تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الشخص [3].

أن القانون الإنجليزي هو الذي يحكم الموطن، وهو الذي يبين إذا كان الشخص مستوطن في إقليم ما أو غير مستوطن، ولا مجال لتطبيق قانون أجنبي[4].

وأن تفضيل الإنجليز للموطن يستند إلى أساسين قانونيين بارزين، الأول: أن الموطن يعني أو يشير إلى البلد أو الدولة التي أنشأ فيها الشخص مسكنه الدائم، والثاني: أن الموطن يقدم الاختيار العملي في حالة الوحدات السياسية كالمملكة المتحدة، وكندا، واستراليا،

The law commission (Working Paper. no. 88).and the Scottish law. Commission (Consultative Memorandum. no. 63). Private international law (the law of domicile) p 10.

[1]) د. عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص85

[2]) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص549

[3]) د. عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص85

4) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص549

والولايات المتحدة[1]، ومع تزايد الهجرة إلى أوروبا الغربية منذ الحرب العالمية الثانية، أدى ذلك إلى أن يكون للموطن دور متميز عن الجنسية[2].

ومن القضايا الرئيسية التي توضح فكرة الموطن في القانون الإنجليزي قضية (بيشانس ضد مين) السالف ذكرها، فالمحكمة قررت أنه مات وموطنه اسكتلندا؛ لأنه لم يتخذ إنجلترا وطناً ثابتاً له، وأن إقامته هناك لم تكن بحسب الظروف كافية للحكم بأنه قصد الإقامة الدائمة فيها [3].

وفي قضية (توتال) قيل إن شخص هذه الدعوى كان بريطانياً جعل موطنه الدائم مع الجالية البريطانية في الصين، فقررت المحكمة أن الشخص يجب أن يتخذ موطنه في قُطر وليس في الجالية، وإن البريطاني لا يمكنه أن يجعل الصين موطناً له حتى لو كانت إقامته دائمة، وبالنتيجة فإن هذا الشخص لم يفقد موطنه في إنجلترا[4].

الفرع الثاني: الموطن في القانون الدولي الخاص الأمريكي

يعرّف الموطن في القانون الدولي الخاص الأمريكي بأنه "المكان الذي تتوافر فيه للشخص رابطة ثابتة لأغراض قانونية؛ لأن به مقره، أو؛ لأن القانون يحدده له"[5] [6]فموطن الشخص الذي له مقر واحد هو في مكان هذا المقر، وموطن الشخص الاعتباري الذي له أكثر من مقر هو في مكان مقره الرئيسي، ومقر الشخص هو سكنه الذي يتصل به بصلة وثيقة، وإذا لم يكن للشخص مقر كان موطنه هو في المكان الذي يحدده القانون، وقد لخص الدكتور عز الدين عبد الله قواعد الموطن في القانون الأمريكي فيما يلي[7]:

1. لكل شخص في أي وقت موطن، فالشخص يكسب منذ ميلاده موطناً هو موطن أبيه وقت الميلاد إن كان ولداً شرعياً، وموطن أمه إذا كان ولداً طبيعياً، وللشخص متى اكتملت أهليته أن يكتسب موطناً غير موطنه الأصلي، وله أن يستبدل هذا الموطن

(1) (Registration of children as British citizen) منشور على موقع الانترنت www.londonoc.com

2) Cheshire and Norths, private international Law, 1992, London, Dublin, Edinburgh

[3]) ص8 من هذا البحث اركان الموطن- الركن المادي

(4) د. عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص82، 83

[5]) د. عبد الحميد أبو هيف، مرجع سابق، ص82، 83

6) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 550: أن القانون الدولي الخاص الأمريكي لا تفرضه سلطة عليا فوق الولايات، بل لكل ولاية قانونها الخاص الذي يكون فرعا من سائر فروع قانونها الداخلي، بمعنى أن لكل ولاية أن تضبط قانونها الدولي الخاص وذلك في حدود ما وضعه الدستور الاتحادي من قيود، نظراً لان هذه الولايات تتبع نظاما قانونيا واحدا لذلك فان الكثير من قواعد القانون الدولي الخاص في مختلف الولايات واحدة الا أنه في تعريف الموطن في القانون الدولي الخاص لا تختلف الولايات عن جوهر التعريف السالف الذكر.

7) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص539-540.

الاختياري الأول بموطن اختياري ثاني، ولا يفقد موطنه الاختياري الأول إلا إذا تم له كسب الموطن الاختياري الثاني، فهو لا يأخذ بفكرة إحياء الموطن الأصلي.

2. أن الشخص لا يكون له أكثر من موطن.
3. أن القانون الذي يتحدد به الموطن هو قانون القاضي.

ومن تعريف الموطن في القانون الدولي الخاص الأمريكي يتبين أن الموطن هناك يقوم على تصوير حكمي.

المطلب الثاني: تصوير الموطن في دول الاتجاه اللاتيني

الموطن في القانون الدولي الخاص الفرنسي، والبلجيكي، والهولندي، والإيطالي: يكون موطن الشخص بالنسبة لاستعمال حقوقه المدنية في المكان الذي يكون فيه مركز أعماله الرئيسي[1] و هناك في الأنظمة السائدة في الاتجاه اللاتيني ومن نحا نحوها من الدول تتجه إلى تصوير الموطن على أنه رابطة بين الشخص ومكان معين داخل إقليم الدولة، وتجري هذه الدول عادة على تطبيق هذه الأفكار في مجال القانون الدولي الخاص[2]، على أن اتفاق الأنظمة السائدة في هذه الدول؛ كونها لم تضع قواعد خاصة بالموطن في القانون الدولي الخاص وإنما وضعت القواعد الخاصة بالموطن الداخلي، وهذا لا يعني تشابهها في إعطاء فكرة موحدة للموطن الداخلي، حيث نجد هذه التشريعات تختلف في تغليب أحد ركني الموطن (المادي والمعنوي) على الآخر، ومن هذه الدول ما يأخذ بالتصوير الحكمي للموطن، ومنها ما يأخذ بالتصوير الواقعي للموطن، ونبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التصوير الحكمي للموطن

نجد بعض التشريعات (كالقانون الهولندي والإيطالي والفرنسي) تغلّب الركن المعنوي في تصوير الموطن، أي أن يعتد المشرع بركن النية أكثر من اعتداده بركن الإقامة، فإذا انصرفت نية الشخص صراحةً أو ضمناً إلى أن يتخذ لنفسه مقراً في مكان معين، فإن القانون يعتبره متوطناً فيه حتى لو لم تقترن هذه النية بركن الاستقرار الفعلي، وإذا تغيب الشخص عن هذا المقر فالمفروض أنه تركه بنية الرجوع إليه والبقاء فيه(3)، فوفقاً لهذا التصوير يعتبر موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لأعمال الشخص ومصالحه، وقد أخذ القانون المدني الفرنسي في المادة (102) بطريقة التصوير الحكمي للموطن، إذ نصت هذه المادة على أن "موطن كل فرنسي من حيث استعماله لحقوقه المدنية، إنما يكون حيث يوجد مركز

---

[1]) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 552

2) د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة معارف الإسكندرية، ص727.

3) د. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، مكتبة دار النهضة العربية، 1985م– 1959م، ص274.

عمله الرئيسي"، وتختلف فكرة الموطن وفقاً للتعريف الفرنسي عن محل الإقامة، ذلك أن من المتصور أن يكون للشخص أكثر من محل إقامة إلا أنه من غير المتصور أن يكون لهذا الشخص نفسه أكثر من موطن واحد، ووفقاً للقانون الفرنسي فإن تصوير الموطن في القانون الفرنسي تصوير حكمي؛ لأنه لا يعتد بمحل الإقامة؛ لأن المقر الرئيسي لأعمال الشخص قد تكون في مكان مغاير عن محل إقامته، ويترتب على التصوير الحكمي للموطن نتيجتان[1]، هي:

الأولى: أن كل شخص لابد أن يكون له موطن؛ لتنظيم مركز الشخص القانوني.

الثانية: وحدة الموطن في التصوير الحكمي، إذ لا يكون الموطن إلا واحداً؛ لأن تحديد الموطن بمركز الأعمال الرئيسي للشخص الاعتباري لا يمكن أن يفترض وجود أكثر من موطن؛ لأن المركز الرئيسي لا يكون إلا واحداً.

الفرع الثاني: التصوير الواقعي للموطن

نجد في هذا التصوير أن التشريعات تغلب الركن المادي على الركن المعنوي في تصويرها للموطن فيعتبر الشخص متوطناً بإقليم الدولة إذا توافرت له الإقامة مقترنة بالاستقرار في هذا الإقليم وتحقق الركن المادي يغني عن البحث في الركن المعنوي، وهو نية البقاء ذلك أن هذه النية تستخلص من توافر الإقامة على سبيل الاستقرار. .

وهذا التصوير يقوم على أساس من الواقع وتتجه (ألمانيا، وسويسرا، والبرتغال) إلى الأخذ بالتصوير الواقعي الذي يقوم على نظرة مادية، هي وجوب المطابقة بين محل الإقامة والموطن.

ويترتب على هذا التصوير الواقعي للموطن نتيجتان، هي:

الأولى: إمكان تعدد الموطن بالنسبة للشخص الواحد، وذلك إذا ما اتخذ لنفسه مقراً في مكانين أو أكثر إذ لا سبيل إلى اعتبار أحدهما موطناً دون الأخر إذ يتعدد الموطن بتعدد محال الإقامة العادية المستقرة: أي إن هذا التصوير للموطن يعتمد على الإقامة العادية المستقرة.

الثانية: إمكان انعدام الموطن، إذا لم تتوافر له الإقامة بمعنى الاستقرار في مكان معين، كما هو الحال لعديم الجنسية عندما لا تقبل أي دولة إقامته على إقليمها، أو كحالة البدو الرحل الذين لا يقيمون عادة في مكان معين، فإذا أريد اختصامهم يجب أن تقام الدعوى أمام محكمة الجهة التي يوجدون فيها وقت رفع الدعوى[2].

---

1) د. أبو العلا علي أبو العلا، القانون الدولي الخاص " الموطن "، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.، ص33 وقد أخذ كذلك القانون الإيطالي للعام 1942م بالتصوير الحكمي للموطن ففرق بين محل الإقامة والموطن ونص في المادة 43 على (أن موطن الشخص يكون حيث يوجد مركز أعماله ومصالحه الرئيسية).

2) د. هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، مدر سابق، ص110 وما بعدها، ويلاحظ أن من محاسن هذا التصوير أنه يسهل للدائنين مخاطبة مدينهم في الموطن الأقرب، لكن من مساوئه أنه يؤدي إلى قيام ازدواجية لا تنسجم مع ضرورة تركيز موطن الفرد في مكان معين لمقتضيات الحياة القانونية وتنظيمها.

ويلاحظ أن الدول التي تأخذ بالتصوير الواقعي للموطن تختلف فيما بينها، فبعضها يكتفي بالركن المادي (الإقامة المعتادة) كما هو الحال في القانون البرتغالي والإسباني[1]، بينما دول أخرى أضافت إلى ركن الإقامة المعتادة ركن نية البقاء وهذا ما أخذ به القانون السويسري [2].

مما سبق نلاحظ أنه على الرغم من استخدام فكرة الموطن في التنظيم القانوني للعلاقات الخاصة الدولية إلا أنه لا يوجد لبعض الدول أحكام خاصة للموطن في القانون الدولي الخاص، لذلك تخضع فكرة الموطن في هذا الصدد للقواعد السارية في القانون الداخلي، وهذه النظرة التي من شأنها تمييز الموطن في القانون الدولي الخاص عن مفهومه في القانون الداخلي تتفق مع الأفكار السائدة في البلاد الأنجلو أمريكية (الأنجلوسكسونية سابقاً) إذ يؤدي الموطن دوراً جوهرياً كمعيار للإسناد في شأن المسائل المتعلقة بالأشخاص، أما النظرة التي تعطي تصويراً موحداً للموطن سواء في المجال الدولي أو الداخلي فتتفق مع الاتجاه اللاتيني، فقد اكتفت تشريعات هذه الدول بالتصدي لفكرة الموطن في العلاقات الداخلية، وسكتت عن إعطاء أي مفهوم للموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، إنما يتم إعمال القواعد الخاصة بالموطن الداخلي في مجال الموطن في القانون الدولي الخاص.

وكما أسلفنا فإن المشرّع اليمني أخذ بلازمتي التصوير الواقعي للموطن، ألا وهما تعدد الموطن وانعدامه، فنص المادة (34) على أنه "يجوز أن يكون للشخص الواحد في وقتٍ واحد أكثر من موطن كما يجوز ألاّ يكون له موطن ما".

ويجوز للشخص أن يغير موطنه العام وذلك بأن يتنقل من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بنية ترك الأول، أي: بنية عدم الرجوع إليه، بمعنى أن هذه النية شرط لفقد الموطن الأول، وهذا الشرط وإن كان غير وارد صراحة في التقنين اليمني، إلا أنه وارد صراحة بالتقنين المدني الألماني المأخوذ عنه الأول، إذ تنص المادة (7) منه في فقرتها الأخيرة "ويزول موطن الشخص من مكان معين بانقطاع إقامته فيه مع نية تركه".

والأصل أن الموطن في التصوير الواقعي يتحدد بالإرادة ما دام مبنياً على الإقامة، وهذه ترجع إلى إرادة الشخص، وبعبارة أخرى الأصل أن يكون الموطن في هذا التصوير اختيارياً. ولكن القانون قدر أن بعض الأشخاص قد تكون إرادتهم معدومة أو ناقصة، وهم فاقدو الأهلية كلياً أو جزئياً ومن في حكمهم القاصر والغائبين، فرتب لهم موطناً بصفة إلزامية هو الموطن

1) القانون الدولي الخاص البرتغالي الذي عَرّفْ الموطن في المادة (40) بأنه: "موطن الشخص هو المكان الذي تكون به إقامته الدائمة" وكذلك القانون الدولي الخاص الأسباني في المادة (40) يكون موطن الشخص في مكان إقامته العادية. مشار إليه لدى أ. ربا سامي سعيد الصفار، دور الموطن في الجنسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل ،2005م، ص23-24

2) كالقانون السويسري الذي عرف الموطن في المادة (20) بأنه: "موطنه في الولاية التي يعيش فيها بنية الاستقرار الدائم فيها". القانون الاتحادي المؤرخ 18 ديسمبر 198م بشأن القانون الدولي الخاص (الحالة في 1 شباط 2021) https://wipolex.wipo.int/ar/text/581074

الإلزامي، أو الموطن القانوني وهو موطن النائب عنهم[1]، وهذا الموطن إذاً هو موطن حكمي وليس واقعياً؛ إذ قد يكون فاقد الأهلية أو ناقصها مقيماً في مكان غير موطن نائبه، والموطن القانوني هو موطن عام.

هذا ويجوز أن يكون للشخص بجانب موطنه العام بالمعنى المتقدم، وهو الذي يباشر فيه أعماله بوجه عام، موطن خاص بالنسبة لبعض الأعمال كالموطن التجاري (موطن الأعمال)، وموطن القاصر المأذون بالإدارة، والموطن المختار (المواد 33 و34 و35و36و37) مرافعات، والموطن الخاص موطن حكمي إذ لا شأن له بالإقامة، وهو بدوره قد يتعدد.

المبحث الثالث: دور الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ومزايا وعيوب تطبيقه

إن أحكام القانون الدولي الخاص وقواعده، ماهي إلا انعكاس لأحكام القانون الداخلي على الساحة الدولية، وانطلاقاً من ذلك إذا كان لكل شخص الحق في موطن معين تتركز فيه مصالحه في المجال الداخلي، فإن ذلك الحق قد اعترف به في مجال القانون الدولي الخاص، فالشخص يستطيع أن يغيّر موطنه وينقله، لا من مدينة إلى أخرى في إطار إقليم الدولة الواحدة، بل من دولة إلى دولة أجنبية أخرى، ولا يبدو هذا غريباً في ظل الوضع الحالي لنمو العلاقات الدولية، فضلاً عن تقدم وسائل الاتصال، وانتقال الأفراد بين الدول المختلفة، فإن تلك الدول اضطرت تحت ضغط حاجات التجارة الدولية إلى السماح للرعايا الأجانب بالدخول إلى إقليمها، والإقامة فيه، ولا يخلو نظام وضعي من بيان الأحكام الخاصة بدخول الأجانب في الإقليم الوطني للدولة وتنظيم إقامتهم فيه، تلك الإقامة التي قد تتخذ صورة الموطن، أو المحل الدائم لاستقرار الشخص ومصالحه، والموطن الذي يحصل عليه الشخص خارج الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته هو موطن دولي، ويهم بالدرجة الأولى القانون الدولي الخاص، وتلك الأهمية والدور الذي يلعبه الموطن في علاقته بموضوعات القانون الدولي الخاص في إطار المعاملات، والعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والتي سنعالجها من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبينهما في الآتي:

المطلب الأول: دور الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي

لا يخفى أن الموطن له دور مهم في مجال الجنسية، إذ تعد الإقامة في دولة معينة لفترة معينة سبباً؛ لاكتساب جنسية هذه الدولة، إضافة لإمكانية تمتع هذا الشخص الأجنبي المقيم في إقليم دولة أخرى، يتطلب الدخول والخروج المشروع لبلد الإقامة، كذلك احترام القوانين والأنظمة السارية هناك هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما طبيعة الحقوق التي يمكن ممارستها والتمتع بها أثناء وجوده على إقليم دولة أجنبية.

[1]) نصت المادة (35) من القانون المدني على أنه " موطن القاصر ومن في حكمه هو موطن النائب عنه قانوناً، ولياً أو وصياً، وموطن التركة قبل القسمة هو آخر موطن للمتوفى عنها."

كما تبدو أهمية الموطن ودوره في مجال تنازع القوانين، في تعيين القانون الواجب تطبيقه في العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، إذ يعطى الاختصاص التشريعي فيها أحياناً لقانون الموطن، كذلك تظهر أهمية الموطن ودوره في مجال تنازع الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة، على أساس توطن الشخص المدعى عليه فيها؛ لذلك سنبين هذه الأهمية، والدور الذي يلعبه الموطن في مجال الجنسية ومركز الأجانب في فرع أول، ودور الموطن في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في فرع ثانٍ، وحسب الآتي:

الفرع الأول: الجنسية ومركز الأجانب

دور الموطن في الجنسية:

من المعلوم أن الموطن في القانون الدولي الخاص فقد أهميته في بعض الدول؛ لأن فكرة الجنسية قد طغت عليه في معالجة قضايا القانون الدولي الخاص منذ بداية القرن التاسع عشر، كما هو الحال في الدول اللاتينية، وعلى رأسها فرنسا ومن تبعها من الدول الأخرى، مثال ذلك: تركيا، وبلجيكا، وإيطاليا، وإسبانيا، وألمانيا، ومصر، والعراق، واليابان، والسعودية، واليمن، بينما احتفظ بمكانته ودوره المهم بالنسبة لمعالجة مسائل القانون الدولي الخاص في الدول الأنجلو أمريكية، وبعض الدول، مثال ذلك: النرويج، والدنمارك، وكندا، وأستراليا، لذا تظهر أهمية ودور الموطن في موضوع الجنسية بالنسبة لليمن في نواحٍ عدة وحسبما يأتي:

أولاً: للموطن أهمية فيما يتعلق بجنسية الشخص الطبيعي، وذلك في ضوء أحكام قانون الجنسية اليمني وتعديلاته؛ لأن المشرّع اليمني أدمج فكرة الموطن في الإقامة المعتادة، فأصبحت الإقامة المعتادة من أهم الشروط الواجب توافرها؛ لاكتساب واسترداد الجنسية اليمنية، ونشير إلى بعض الحالات وحسب الآتي:

1- يعد الموطن وسيلة أخرى لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، على أساس غير الجنسية، لذا نجد المحاكم اليمنية ملزمة بتطبيق قانون الموطن على الأجانب عديمي الجنسية؛ لأغراض تطبيق القوانين الجزائية مثلاً، وذلك استناداً لحكم المادة (2/17) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أن: "تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية."

2- يعد الموطن من أهم الأسس التي تعتمد عليها الدول في منح الجنسية، أو إسقاطها، أو سحبها، ذلك أن وجود الشخص في إقليم دولة معينة يخلق رابطة بين هذا الشخص والإقليم، الأمر الذي قد يحدد علاقة رابطة بينه وبين الدولة، مما يكسبه جنسيتها، طبقاً لمدى علاقته بإقليم تلك الدولة. فقد يكتسب جنسيتها الأصلية أو المكتسبة طبقاً للقواعد التي يحددها قانون الجنسية، التي غالباً ما تعتمد علاقة الفرد بالإقليم، إذ تجعل هذه العلاقة هي الأساس في اكتساب جنسيتها وذلك كالآتي:

أ- أخذ قانون الجنسية اليمني بالموطن كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية فالمستوطنون في اليمن الذي مضت على إقامتهم خمسون سنة يكتسبون الجنسية الأصلية اليمنية[1].

ب-تعتمد تشريعات الجنسية في مختلف بلاد العالم على فكرة الموطن في تنظيم أحكام الجنسية من حيث كسبها، إذ اعتمد المشرع حالات عدة؛ لاكتساب الجنسية عن طريق التجنيس واعتمد التوطن أساس لاكتساب الجنسية اليمنية[2].

ج-وإذا كان الشخص يتمتع بجنسية دولة معينة غير أنه غير متوطن في إقليم تلك الدولة، فإن عدم توطنه في إقليم تلك الدولة قد يؤثر في الجنسية التي يسمح بها فتلجأ دولته إلى سحبها منه؛ لأنه غير مرتبط بإقليمها، إذ أخذ قانون الجنسية اليمني في ذلك بالنسبة للأشخاص الحاصلين على الجنسية حديثاً ما لم يكن هناك عذر مقبول[3].

3- **للموطن أهمية في حل تنازع الجنسيات**، تمت الإشارة إلى أن تنازع الجنسيات يكون على نوعين هما: تنازع إيجابي: ويقصد به: تعدد الجنسية، وتنازع سلبي: ويقصد به: انعدام الجنسية، وتبدو أهمية الموطن في حل كل منهما، بحسب الآتي:

أ. في التنازع الإيجابي (تعدد الجنسية): يبرز دور الموطن في حالة تنازع الجنسيات الإيجابي الذي تفصل فيه محكمة دولة محايدة لا ينتمي إليها الشخص متعدد الجنسية، وكذلك في حالة تنازع الجنسيات الذي تفصل فيه محكمة دولية، ففي هاتين الحالتين تظهر أهمية الموطن في تحديد الجنسية الفعلية الحقيقية.

ب. في التنازع السلبي (انعدام الجنسية): يبرز دور الموطن في تحديد القانون الشخصي لعدم الجنسية بقانون موطنه، والذي تخضع له مسائل أحواله الشخصية، أو قانون محل إقامته. وقد نصت المادة (34) من القانون المدني على أنه " يعيّن القاضي قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة الشخص الذي لا تُعرف جنسيته، أو تكون له جنسيات متعددة في وقت واحد، ومع ذلك إذا كانت إحدى الجنسيات المتعددة هي الجنسية اليمنية، فإن القانون اليمني وحده هو الذي يُطبَق".

ثانياً: للموطن أهمية فيما يتعلق بجنسية الشخص المعنوي، عد المشرّع اليمني في المادة (36) مرافعات موطن الشخص المعنوي، هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس الفعلي، ولموطن الشخص المعنوي دور كبير في تحديد جنسيته؛ وذلك لأن معيار مركز الإدارة الرئيس يُعَدُّ من أهم معايير اكتساب الشخص المعنوي للجنسية في القانون اليمني، إضافةً إلى معيار مكان التأسيس،

[1]) المادة (2) من قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة ١٩٩٠م.

[2]) المواد (4، 5، 6) من قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة ١٩٩٠م.

[3]) المادة (18) من قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة ١٩٩٠م.

كما يُعَدُّ معيار مركز الإدارة الرئيس بمثابة ضابط الإسناد الذي يحدد القانون الواجب تطبيقه على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية، وفقاً للمادة (24) من القانون المدني الذي ينص على تطبيق قانون موطن الشركات، والجمعيات، والمؤسسات القائمة، أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيسي، ويعتبر مقر فرعها موطناً لها في المسائل المتعلقة به.

دور الموطن في مركز الأجانب:

يقصد بمركز الأجانب: تحديد مدى أهلية الأجنبي للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في الإقليم الوطني للدولة التي يقيم فيها الأجنبي، وحسبما يأتي:

أولاً: يُعَدُّ الموطن أساس التنظيم القانوني لمركز الأجانب في الدولة، فتحديد مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق، وما عليه من التزامات في الدولة يختلف بين الأجانب المتوطنين في الدولة، والأجانب غير المتوطنين فيها.

ثانياً: أقر المشرّع اليمني ببعض الحقوق للأجنبي المتوطن في اليمن، ولم يقرها للأجنبي غير المتوطن فيه، فنظم قانون إقامة الأجانب النافذ، وأجاز للأجنبي الإقامة في اليمن إذا حصل عليها بصورة مشروعة، وذلك من خلال حمله جواز سفر نافذ، ودخل اليمن بطريق مشروعة.

ثالثاً: يُعَدُّ منح وثيقة الإقامة الرسمية في اليمن، قرينة قانونية على توطنه هذا، ويستطيع ممارسة بعض الأعمال والنشاطات المسموح بها للأجانب المتوطنين، التي تختلف عنهم في غير المتوطنين، وفقاً للقانون رقم (47) بشأن دخول وإقامة الأجانب لسنة 1990م.

رابعاً: يصح أن يكون اليمن موطناً دولياً للأجانب بعد انتهاء المدة المحددة له في سمة الدخول، التي حصل عليها عند دخوله اليمن، وطلبه تجديد إقامته أو تمديد مدتها للاستقرار في اليمن، ووجود دلائل وظروف تبرهن صدق هذا الاستقرار، كنشاطه المهني، أو التجاري، أو العلمي، أو الاجتماعي، وهذه كلها تحتاج إلى الإقامة والتوطن.

خامسا: يتمتع الأجنبي المستوطن باليمن بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية[1].

الفرع الثاني: دور الموطن في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي

دور الموطن في تنازع القوانين: .

لما كان الموطن رابطة بين الفرد والإقليم، فإن له الدور الكبير في حل مشكلة تنازع القوانين. فقد كان اللجوء إلى فكرة الموطن لتحديد القانون الواجب تطبيقه بمثابة الخروج عن مبدأ إقليمية القانون، خاصة في الوقت الذي لم تكن فكرة الجنسية قد تبلورت بشكل واضح، ويذكر أن فكرة الموطن أسبق من فكرة الجنسية في معالجة مسائل تنازع القوانين.

[1]) المادة (25) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وفقاً للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010 م، ووفقا للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (1) لسنة 2021 م

إلا أن المشرع اليمني لم يأخذ بفكرة الموطن أو فكرة الجنسية في حل تنازع القوانين وذلك في مجالات عدة، واقتصر إعمالهما في حالتين متفردتين، فأخذ في الحالة المدنية للأشخاص وتحديد أهليتهم بفكرة قانون الجنسية[1]، بينما أخذ في الآثار المترتبة على العقود بفكرة قانون الموطن المشترك للمتعاقدين[2]، وذلك باستثناء العقود التي تبرم في شأن مال غير منقول(عقار) فإنه يطبق قانون موقع المال (العقار)، كأحد الخيارات المحددة للقاضي، بينما أخذ في شكل العقود إلى قانون البلد الذي تمت فيه، أو القانون الذي يحكم موضوعها، أو قانون موطن المتعاقدين المشترك، أو قانونهما المشترك[3]. وأسند إلى القانون اليمني بقية المسائل الموضوعية سواء كانت شخصية أم مدنية أم تجارية.

دور الموطن في الاختصاص القضائي:

من الأمور التي تعرقل حسم الدعاوى القضائية ذات الطابع الدولي الخاص، هي تحديد المحكمة التي يحق لها النظر في الدعوى. خاصة عندما يكون للشخص جنسيات مزدوجة، أو عدم تمتعه بأية جنسية، ولهذا فقد تم الأخذ بفكرة موطن المدعى عليه؛ لتحديد الاختصاص القضائي الدولي الخاص، إذ يعتمد موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي لحسم الدعاوى القضائية ذات الطابع الدولي الخاص. ونبينها في الآتي:

يُعَدُّ الموطن من أهم الأسس التي يقوم عليها تحديد اختصاص محاكم الدولة، إذ تقضي التشريعات الحديثة باختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المرفوعة على الأشخاص المتوطنين بها.

ويحتل الموطن دوراً خاصاً في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدول المختلفة التي تحكم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، حيث تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن، أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج[4].

وكذا تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن وذلك في الحالات الآتية: - 1- إذا كان له موطن مختار في اليمن[5].

كما أخذ المشرع اليمني بالموطن؛ لتحديد اختصاص المحاكم اليمنية إذا كان النزاع ذا العنصر الأجنبي يتعلق بمال موجود في اليمن[6].

---

[1]) المادة (24) من القانون المدني اليمنى رقم (14) لسنة 2002م.

[2]) المادة (29) من القانون المدني اليمني.

[3]) المادة (30) من القانون المدني اليمني.

[4]) المادة (79) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

[5]) المادة (80/ 1) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

[6]) المادة (80/ 2) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

كذلك تختص المحاكم اليمنية المتعلقة بطلب نفقة للأم، أو الزوجة، أو للصغير إذا كانوا مقيمين في اليمن[1].

كما تختص المحاكم اليمنية بشأن المنازعات المتعلقة بنسب الصغير، أو الولاية على نفسه متى كان مقيماً في اليمن[2].

وتختص المحاكم اليمنية بشأن المنازعات ذات الطابع الدولي إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن، أو محل إقامة في اليمن[3].

وفيما يتعلق بالشخص المعنوي الأجنبي يختص القضاء اليمني دولياً وذلك عندما يكون لها مركز إدارتها الرئيسي، ويعتبر مقر فرعها فإنه يعتبر موطن له[4].

كما أن الموطن يحتل دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ تُقَرِر كل التشريعات على اعتبار صدور الحكم المراد تنفيذه من محكمة مختصة دولياً[5]، ومن الشروط الأساسية لصدور اختصاص المحكمة دولياً أن يكون للمدعى عليه موطن في محكمة الدولة الأجنبية الصادر منها الحكم.

جعل المشرع اليمني اختصاص الجمهورية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على الأجنبي المقيم أو المتوطن بها اختصاصاً عاماً يسري بالنسبة لجميع الدعاوى التي ترفع عليه.

وفي ضوء ما تقدم، تسري الدعاوى المتعلقة بالميراث، والوصايا، والتركات، مادام أن المدعى عليه الأجنبي، له موطن، أو محل إقامة في اليمن.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي

على ضوء ما سبق لا بد من أن نبين أهم مزايا وعيوب تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي كضابط إسناد والذي نبينه في الآتي:

الفرع الأول: مزايا تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي

- إن الدول تأخذ بنظام الموطن تطبيق قانونها على جميع القاطنين في إقليمها، لذلك يطلق على هذا القانون بقانون الموطن، وهو بذلك يفيد الدولة المركزية، أو الاتحادية، أو التي تتكون من عدة نظم قانونية مستقلة. كبريطانيا وكندا وأمريكا وألمانيا باعتباره يطبق عليه كافة الأقاليم التابعة لها، وتطبيق هذا القانون ينتج عنه آثاراً تمثل بحد ذاتها مزايا نظام الموطن.

[1]) المادة (3/80) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

[2]) المادة (4/80) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

[3]) المادة (7/80) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

[4]) المادة (36) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

[5]) المادة (2/494) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

- إن تطبيق قانون الموطن أسهل للمحاكم الوطنية من قانون الجنسية؛ لأن قانون الموطن، غالباً هو قانون المحكمة التي تنظر النزاع، في حين أن معرفة قانون الجنسية تثير مشكلة إثبات ومعرفة كيفية تطبيقه وهو في الغالب بلغة أجنبية.
- إن تطبيق قانون الموطن فيه فائدة للناس، الذين يتعاملون مع غيرهم في ذلك المكان المقيمين فيه؛ لأنهم يعرفون ابتداءً أنهم جميعاً يخضعون لقانون واحد وهو قانون موطن الإقامة (محل الإقامة) وبذلك فإن تطبيق قانون الموطن على المتوطنين كافة يؤدي إلى وحدة المشاعر عند الناس عموماً، فلا فرق بين وطني وأجنبي لخضوعهم إلى قانون واحد.
- إن مصلحة الأسرة تقتضي توحيد القانون الذي يحكم أحوالها الشخصية باعتباره قانون موطنهم وموطن الأسرة أسهل توحيداً من جنسيتها.
- موطن الشخص هو مركز مصالحه ومقره القانوني، هو المكان الذي يباشر فيه حقوقه ومصالحه، لذا فقانون الموطن يضمن مصلحة الفرد، ويجنّبه الخضوع لقانون يختلف عن نظامه القانوني الأصلي، خاصة أن المهاجرين يندمجون في وطنهم الجديد، لذا فهو أحسن وسيلة حتى لا يبقوا مهمشين فتطبق عليهم قوانين دولة الإقامة في أحوالهم الشخصية.
- يُعَدُّ قانون الموطن في الغالب هو قانون القاضي الذي ينظر النزاع، فتطبيقه أسهل مقارنة مع قانون الجنسية الذي يعد في الغالب أجنبياً، وقد يخطئ القاضي في تفسيره وتحديده له، كما أن الرأي الراجح مستقر فقهاً وقضاء على اعتماد قانون الموطن، فيما يخص عديمي الجنسية إضافة لصعوبة تحديد قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة تعددها.
- اعتماد قانون الجنسية في البلد الذي يكثر فيها الأجانب، ويؤدي لتكوين جاليات أجنبية تضر بسيادة الدولة وتقلل من مجال تطبيق قوانينها على إقليمها، في حين أن قانون الموطن يحافظ على المصالح العليا لدول الهجرة، كفرنسا حيث تتجه سياستها لإدماج المهاجرين.
- موطن الشخص هو مركز مصالحه ومقره القانوني، وهو المكان الذي يباشر فيه حقوقه ومصالحه؛ لذا فقانون الموطن يضمن مصلحة الفرد، ويجنبه الخضوع لقانون يختلف عن نظامه القانوني الخاص به.
- إن المهاجرين يندمجون في وطنهم الجديد؛ لذا فهو أحسن وسيلة حتى لا يبقوا مهمشين فتطبق عليهم قوانين غير دولة الإقامة.

الفرع الثاني: عيوب تطبيق قانون الموطن في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي

- قد يبعد نظام الموطن عن الحقيقة في بعض الأحوال بسبب تعدد صور الموطن، كالقول (الموطن الأصلي[1]، الموطن الخاص، الموطن العام).

[1]) هذا المصطلح في النظام الإنجليزي معمول به وبتنظيم فريد عن الأنظمة القانونية الأخرى.

- قد تكون مدة السكن مهما طالت غير كافية؛ لتحديد الموطن، ولا سيما عندما يخالط السكن بعض الأمور الطارئة التي تؤدي إلى انتهاء السكن كالإبعاد، واللجوء، والنزوح، والهروب.... إلخ
- إن إثبات الموطن يعتمد على النية، وإثبات النية ليس بالأمر اليسير، والذي قد يعتمد على الحقائق التي قد لا تكون مجدية في إثبات الموطن.
- إن تطبيق قانون الموطن قد يؤدي إلى حرمان الشخص من المزايا التي يتمتع بها وفقاً لقانون الجنسية.
- إن التغيير المستمر للموطن من شأنه خلق صعوبات في تحديده، وذلك نادر الوقوع بالنسبة للجنسية.
- إن رعايا الدولة هم كيانها، وأحد أركانها الأساسية متمثلة بشعبها، لذا فالدولة تضع قوانين الأحوال الشخصية لهم، وهذه القوانين يجب أن تتبعهم لأي مكان وفقاً لقانونهم الشخصي (الجنسية)[1]. لا سيما في قوانين الأحوال الشخصية.
- إن الجنسية عبارة عن رابطة روحية بين الأفراد والدولة، فالأخذ بها كضابط إسناد يُنمي الشعور القومي في نفوس رعايا الدولة، ويجعلهم مرتبطين بوطنهم رغم بعدهم عنه.
- إن سفارات الدولة وقنصلياتها توفر الحماية القانونية لرعاياها في الخارج [2]فيبرمون تصرفاتهم وفقاً لقانون جنسيتهم، بخلاف فيما إذا اندمجوا مع سكان موطنهم الجديد، وطبقت عليهم قوانينه، فتقطع صلتهم بوطنهم الأصلي، حفاظاً على الرابطة الروحية بينهم وبين وطنهم.

ومما تقدم يمكن أن نقيم المسألة على النحو الآتي:

إن الاستناد إلى قانون (الموطن) بصفة مطلقة غير ممكن، فالأمر نسبي يرجع إلى عوامل وظروف تاريخية واجتماعية واقتصادية، تؤثر فيه وفقاً لكل دولة. فمثلاً إنجلترا تأخذ بقانون الموطن؛ نتيجة تأثرها باعتبارات تاريخية، واجتماعية تتمثل فيما ورثته من تقاليد منذ العهد الإقطاعي، وهي تميز بين موطن الأجنبي، وموطن المواطن الذي يسمى الموطن الأصلي (الموطن الأم) ومن ثَمَّ تقترب من مفهوم الجنسية الذي يصعب إسقاطه عن المواطن الإنجليزي، ولو غير محل إقامته إلى الخارج.

[1]) د. عز الدين عبد الله، ص574

[2]) نصت الفقرة (أ) من المادة (5) على أن "تشمل الوظائف القنصلية أ- حماية الدولة الموفدة ورعاياها – أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي)"اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/ 4/ 1961م مشار إليه لدى د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2014، ص462

وفي البلدان التي تأخذ بالنظام اللاتيني كفرنسا، والقوانين العربية ومنها الكويت، ومصر، والعراق، والبحرين، وكثير من الدول، قد أسندت الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية، باعتباره يسمح بتطبيق القوانين الخاصة بهم.

أما في اليمن فقد اعتمد على قانون الأحوال الشخصية اليمني كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، فنصت المادة (25) من القانون المدني على أنه: "يرجع في الزواج، والطلاق، والفسخ، والنفقات إلى القانون اليمني للأحوال الشخصية عند المرافعة".

وأن الحجج التي رأيناها والمقدمة لصالح اختصاص قانون دون آخر ليس لها قيمة مطلقة، ذلك أن المزايا العملية لكل قانون بالنسبة للآخر ليست إلا نسبية. ولكن الشيء المؤكد هو أن الدول التي فيها عقد الزواج لا يزال مرتبطاً بالدين كاليمن وكل الدول الإسلامية، فيها لا تستطيع أن تأخذ بقانون الموطن. كون قانون الجنسية يفرض نفسه عليها فرضاً.

ذلك أنه من غير المعقول أن يخضع في الخارج إلى قانون دولة غير إسلامية شخص ينتمي إلى بلد قانون الأحوال الشخصية له صبغة دينية مقدسة. فينبغي إذن أن يخضع في مسائل الأحوال الشخصية إلى قانونه الديني أينما كان. وأن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيتها يقع عليها واجب حماية اعتقاده بجعل قانونها ذي الصبغة الدينية يطبق عليه في الخارج، كما يطبق عليه في الداخل.

وكنا نفضل أن يعتمد المشرع، في حالات خاصة، بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب، على الجنسية، كضابط للإسناد، لمعالجة تنازع القوانين، وتحديد القانون الواجب تطبيقه فيها، باعتباره القانون الأوثق صلة بالعلاقة القانونية المطروحة والأكثر تحقيقاً للعدالة، ووجود اليقين القانوني لدى الأطراف بتطبيقه مع الشعور بالأمان القانوني، وبالتالي استقرار المعاملات داخل إقليم الدولة، فلكل دولة دينها ومعتقداتها، ولكل دولة إسلامية مذهبها وعلماؤها الذين برروا المأخذ الذي نظم ذلك.

وطالما أنه لا خلاف على ثوابت الشريعة، فلا ضير في الأخذ بقانون جنسية الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية، لا سيما أيضاً عند تطبيع قانون الأحوال الشخصية اليمني الذي أخذ بالشريعة الإسلامية على أجانب غير مسلمين أو أنهم ذوي ديانات أخرى فإن تطبيق ذلك القانون يُعَدُّ إخلالاً بالعدالة، وانتهاكاً للخصوصية الدينية ومعتقدات الأفراد والحريات المشروعة في ظل القوانين الحاكمة للأشخاص، مما يقتضي لزوم احترام قانون جنسيتهم، لاسيما وأن قضايا الأحوال الشخصية ذات طابع حساس يرتبط بالمعتقد والدين.

إذ يضمن تطبيق قانون الجنسية سيما في قضايا الأحوال الشخصية الاستقرار، إذا كان القانون الشخصي هو القانون الذي يتبع الشخص بصفة مستمرة، لا يشك أحد بأن الجنسية

تعتبر أحسن عامل للإسناد من الموطن، وبالأخص في مجال الأحوال الشخصية؛ لأن هذا الأخير يمكن تغييره بسهولة على خلاف الجنسية.

وأن الغرض من الزواج هو تكوين أسرة، ولما كانت هذه الأخيرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فهي تهم البلد الذي ينتمي إليه الزوجان بجنسيتهما أكثر مما تهم البلد الأجنبي الذي تكون الصدفة قد لعبت دورها في إيجادهم فيه؛ ولذلك فإنه ليس هناك أحسن من الجنسية كعامل إسناد للأحوال الشخصية.

إن قانون الجنسية باعتباره القانون الوطني للشخص هو الأكثر تكيفاً من غيره مع مزاج من وضع من أجلهم من الرعايا. لذلك نجد رغبة هؤلاء في اللجوء إلى أحكامه أكثر من رغبتهم في اللجوء إلى قانون الموطن أو إلى قانون آخر.

لذلك نوصي بتعديل نص المادة (25) من القانون المدني بما يتوافق مع المتطلبات، ونوصي بتعديل مواد قانون الاختصاص، وتنظيمها ما بين ضابط الجنسية وضابط الموطن وبما يلبي متطلبات العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، ونوصي بتنظيم موضوع العقود وبيان القانون الواجب تطبيقه باعتبار المشرّع اليمني نظم القانون الواجب تطبيقه على آثار العقود في المادة (29) من القانون المدني دون موضوعها.

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع إلى جملة من النتائج كان بعضها متعلقاً بالموطن بصورة عامة، وبعضها الآخر خاص بدور الموطن في الجنسية، وفيما يأتي أهم هذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. إن المشرّع اليمني لم يُعرّف الموطن في القانون الدولي الخاص، وإنما تناول تعريف الموطن الداخلي بغرض إجراءات إعلان الأوراق القضائية والتنظيم القضائي الداخلي، الأمر الذي حدا بنا لتعريف الموطن في القانون الدولي الخاص بأنه (رابطة قانونية بين شخص وإقليم دولة، هذه الرابطة تعبر عن الوجود الواقعي للشخص المقترن بنية الاستقرار).
2. فكرة الموطن هي فكرة واقعية يرتب عليها القانون آثاراً معينة، ويعتبر الموطن المقر القانوني للشخص، وتعيين القانون لهذا المكان يؤدي في معظم الحالات إلى تيسير التعامل مع الشخص، ولكي يوجد هذا الموطن لابد أن يتوافر فيه عنصران أولهما: عنصر مادي متمثل بالإقامة، وثانيهما: عنصر معنوي متمثل بنية البقاء على وجه الدوام.
3. إن هناك فرقاً بين الموطن الداخلي، والموطن في القانون الدولي الخاص، فبينما الموطن الداخلي هو المكان الذي يرتبط به الشخص داخل الدولة، فإن الموطن في القانون الدولي الخاص هو تعبير عن ارتباط الشخص بإقليم دولة معينة، وكذلك إن الموطن الداخلي

يرتب آثاراً قانونية متعلقة بالحياة الداخلية للأفراد، بينما الموطن في القانون الدولي الخاص يرتب آثاراً متعلقة بالحياة الدولية للأفراد. فضلاً عن أن هناك فرقاً بين معنى الموطن، ومحل الإقامة الذي يعتبر المكان الذي يحل فيه الشخص بصفة وقتية.

4. يتبين لنا أن المفاضلة بين نظام الموطن والجنسية باعتبارهما ضابطي إسناد الأحوال الشخصية التي تعني بالمسائل المتعلقة بالأشخاص، ويطبق عليها القانون الشخصي، وقد اختلفت التشريعات في ضابط الإسناد الخاص بالقانون الشخصي، فانقسموا إلى فريقين: أحدهما يدعو لإسناد الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية، والآخر يدعو لإسنادها إلى قانون الموطن، ولكل منهما حجج اعتمد عليها.
5. يتميز الموطن في قوانين الدول (الأنجلو أمريكية) بتنظيمه وفق قواعد خاصة يكون لها دور في الحياة الدولية للأفراد كونه ضابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، والحالة المدنية والعائلية فالقانون الشخصي في هذه الدول هو قانون الموطن، ويتميز عن أحكام الموطن الداخلي ، في حين لم تتضمن دول الاتجاه اللاتيني و بعض الدول العربية أحكاماً خاصة بالموطن في القانون الدولي الخاص باعتبار أن ضابط الجنسية هو الذي تخضع له العلاقات الخاصة الدولية بالأفراد، لذلك فإن قوانين هذه الدول أدمجت معنى الموطن بمعنى الإقامة المعتادة، وعندما تشير إلى الموطن (بصفة عامة) فإنها تقصد الموطن الداخلي؛ لذلك فإن أحكامه تطبق في المجال الدولي ، وحتى إن دول الاتجاه اللاتيني على الرغم من توحد موقفها تجاه (الموطن في القانون الدولي الخاص) إلا إنها لم تتفق على تصوير مشترك للموطن، فبعضها يأخذ بتصوير حكمي للموطن وبعضها الآخر يأخذ بتصوير واقعي له، وتختلف هذه الدول في هذا التصوير في تغليب أحد عنصري الموطن على الآخر .
6. إن القانون اليمني قد أعطى الغلبة للركن المادي للموطن متمثلاً (بالإقامة) على الركن المعنوي، وكان من الدول التي دمجت ما بين مفهوم الإقامة المعتادة والموطن، وأخذ بالتصوير الواقعي للموطن وأجاز تعدد الموطن بالنسبة للشخص.
7. ولعل الحال بالنسبة لدور الموطن ينطبق على تعدد الجنسية وانعدامها، حيث يعتبر الموطن أحد العناصر الرئيسية التي تتكون منها الجنسية الفعلية التي أخذ بها الفقه والقضاء لحل مشكلة تعدد الجنسيات بالنسبة للشخص الواحد؛ إذ يرتبط بها الفرد أكثر من غيرها فعلا وذلك من خلال الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة التي تتحدد بموطن الفرد وغيرها من العناصر الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة لانعدام الجنسية، إذ يعتبر قانون الدولة التي يتوطن فيها الشخص هو أنسب القوانين لحل هذه المشكلة.
8. تعد مشاكل الموطن من أهم وأدق المسائل في نطاق القانون الدولي الخاص؛ وذلك لتداخلها وتشعبها مع مشكلات الموطن في القانون الداخلي، وتزداد هذه الأمور تعقيداً في

ظل غياب التنظيم القانوني لمشكلات الموطن في القانون الدولي الخاص في حالة لجأ القضاء إلى تمديد أحكام الموطن في القانون الداخلي، وتطبيقها في ميدان القانون الدولي الخاص. وإن استقلال الدول المختلفة بتنظيمها للقوانين التي تحدد الموطن يؤدي إلى عدم حصول بعض الأشخاص على أي موطن على الإطلاق، أو أن يكون لهم أكثر من موطن.

9. أنه يمكن إعمال نصوص قانون المرافعات الخاصة بالموطن لتطبيق أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص اليمني، وإعمال نصوص قانون دخول وإقامة الأجانب لسنة 1990م، ولكنا كنا نفضل أن يعالج المشرع هذه الأحكام بنصوص خاصة.
10. إن المشرّع اليمني لجأ إلى تعداد الحالات التي يتواجد فيها الشخص، ولم يفرق بين القانون الدولي الخاص، وبين الموطن الداخلي، وجعله ينطبق على الحالتين.
11. إن أهمية استمرار الإقامة تكمن في كونها من الوقائع التي يمكن أن يستدل منها على نية الاستقرار، وإن تخللتها فترات انقطاع متقاربة أو متباعدة، وإلا فلا يمكن للإقامة أن تفي بالغرض باعتبارها الركن المادي المكون للموطن؛ ذلك لأنه لو لم تتم الإقامة بالاستمرار لأصبح من الصعب التفرقة بين الموطن وبين محل الإقامة العرضية.
12. وأن الاستقرار اللازم للتوطن يختلف عن الاستقرار اللازم للإقامة، فالاستقرار في الإقامة ينصب على جزء إقليمي معين من إقليم الدولة، في حين يرد الاستقرار في التوطن على إقليم الدولة كاملاً.
13. إن تحديد ماهية الموطن أو محل الإقامة لا يتعلق بالتكييف، وإنما بتفسير قاعدة الاختصاص القضائي الدولي اليمنية، وفقاً للقانون اليمني؛ لأن هذه القاعدة هي جزء من القانون اليمني.
14. الموطن في مجال القانون الداخلي هو رابطة بين شخص ومكان معين في إقليم دولته، بينما الموطن في القانون الدولي الخاص هو رابطة بين شخص وإقليم دولة معينة، أما محل الإقامة فهو علاقة مادية بين شخص ومكان معين.
15. إن الإسناد إلى قانون الجنسية أو الموطن في الأحوال الشخصية بصفة مطلقة، غير ممكن فهو أمر نسبي راجع لظروف كل دولة على حدة.

ثانيا: التوصيات .

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يأتي:

1. أن يكون موقف المشرّع اليمني من دور الموطن في مجال الجنسية أكثر وضوحاً ودقةً من خلال اشتراط الإقامة المعتادة أو التوطن في بعض النصوص القانونية الخاصة بالتجنس عندما تكون هناك حاجة قانونية؛ لتطلب شرط الإقامة المعتادة أو التوطن.
2. بالنسبة لحالة تعدد الجنسية وانعدامها، فنقترح ذكر موطن الشخص أو محل إقامته عند تعيين القانون الواجب تطبيقه في حالتي تعدد الجنسيات وانعدامها، باعتبار الموطن من

عوامل أو عناصر الترجيح الأساسية في كل من الحالتين، لذلك نقترح أن يكون نص المادة (33) من القانون كالآتي: "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، وتعتد المحكمة في الغالب بموطن الشخص أو محل إقامته عند تعيين هذا القانون".

3. أقترح على المشرع اليمني معاينة وتنظيم أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص.
4. وأقترح أيضاً إعادة النظر في طرق إثبات الموطن، وذلك بأن يكون إثباته بكافة طرق الإثبات بشرط دخول الشخص إلى اليمن بصورة مشروعة؛ لأن الموطن واقعة مادية.
5. تأهيل قضاء متخصص في مجال القانون الدولي الخاص عن طريق تكثيف الدراسات والتعمق فيه مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام القضائية الدولية كمصدر لتلك الدراسات والاستفادة منها.
6. توجيه المشرّع اليمني نحو الاتجاه الصحيح الذي يجب أن يأخذ به في تحديد توطن المستثمر الأجنبي في اليمن كبلد يشجع الاستثمار الأجنبي، باعتماد معيار الإقامة المعتادة والمستندة على التصوير الواقعي، وبالنسبة للتوطن، العامل الأجنبي، الذي يريد مزاولة العمل في اليمن، أن يكون مستنداً للتصوير الحكمي المتمثل بمركز أعماله الرئيس، باعتباره موطناً مأذوناً به (أي يشترط الإذن)، ووفقاً للقوانين النافذة في قانون دخول وإقامة الأجانب.
7. نوصي المشرّع اليمني بتحديد الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية، وتحديد الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق عليه، وذلك بصياغة شروط القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني وفقاً لقواعد محددة على المستوى الوطني والدولي، والحرص على فعالية إرادة ذوي الشأن في حماية مصالحهم العقدية على النطاق الدولي في ميدان التجارة الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية، وما يتعلق بشأنه من السجلات والرسائل، والمعلومات والمستندات، والتوقيعات الإلكترونية.
8. تفعيل أحكام قانون الموطن لدى المشرع اليمني وتطويرها، بالنص على تنظيم أحكام الموطن الأصلي والموطن في القانون الدولي الخاص ضمن نصوص القانون المدني اليمني، وقانون المرافعات المدنية، سداً للنقص التشريعي في هذا الجانب، وإلغاء فكرة الدمج فيما بين الموطن، ومحل الإقامة.
9. عدم حصر حق الأجنبي في دخوله وإقامته في الإقليم اليمني، وثم خروجه منه، على وفق أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب في اليمن، والإشارة للحقوق الأخرى فيه، دون تركها للقوانين الخاصة بها، باعتباره قانوناً خاصاً بإقامة الأجانب في اليمن.

10. يتعين أن تبقى القواعد القانونية الخاصة بالإسناد هي الأساس في تنظيم القواعد الدولية في مجال تنظيم نظرية القانون الواجب تطبيقه على العقود الدولية، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي الخاص المعمول بها لدى الجميع.
11. نوصي المشرّع اليمني بتعديل المادة (29) من القانون المدني بحيث تقضي بأن "يسري على العقد، من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده، ومن حيث الآثار التي تترتب عليه قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه. على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار".
12. نوصي المشرع اليمني بتعديل المادة (25) من القانون المدني بالآتي: "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج كالأهلية وصحة الرضاع، إلى قانون جنسية الزوجين إذا اتحدت الجنسية. فإن اختلفت وجب الرجوع إلى قانون الموطن المشترك للزوجين، ويرجع في شرط الخلو من موانع الزواج إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني، وإذا كان أحد الزوجين يمنياً وقت انعقاد الزواج، سرى القانون اليمني وحده فيما عدا شرط الأهلية"
13. نوصي المشرع اليمني بإضافة مادة تنظم الاختصاص وذلك بأن تنص على أنه: "يرجع الأوضاع الشكلية للزواج، كالتوثيق والمراسم الدينية إلى قانون البلد الذي تم فيه الزواج، أو قانون جنسية كل من الزوجين، ويجب احترام نصوص قانون جنسية كل من الزوجين فيما يتعلق بالإعلان، أو النشر عن الزواج، ولكن لا يترتب على عدم حصول هذا الإعلان والنشر بطلان الزواج في غير البلاد التي خولف قانونها".
14. نوصي المشرع اليمني بإضافة مادة تنظم الاختصاص وذلك بأن تنص على أنه: "يرجع في إثبات الزواج إلى القانون الذي خضع له في أوضاعه الشكلية".
15. نوصي المشرّع اليمني بإضافة مادة تنظم الاختصاص، وذلك بأن تنص على أنه: "يرجع في الآثار التي يرتبها الزواج، كحل المعاشرة، والطاعة، والمهر والنفقة، وعدة الوفاة، إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، ويرجع كذلك إلى هذا القانون في الأثر الذي يرتبه الزواج بالنسبة إلى المال".
16. نوصي المشرع اليمني بإضافة مادة تنظم الاختصاص، وذلك بأن تنص على أنه: "يسرى علي الطلاق والفسخ والخلع قانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق، أو قبل رفع الدعوى بالتطليق، أو بالانفصال. فإن لم توجد هذه الجنسية المشتركة، سرى قانون الزواج وقت انعقاد الزواج".
17. نوصي المشرع اليمني بإضافة مادة تنظم الاختصاص وذلك بأن تنص على أنه: "يسري على انتقال الدين في ذاته قانون موطن المدين".

مجلة تهامة - العدد الخامس عشر (يناير – يونيو 2022م) نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الحديدة
www.tehama-journal.com ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة

- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، دار الكتاب العربي، 1982م.
- لسان العرب، المحيط للعلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت المجلد الثالث عشر

ثانياً: المراجع المتخصصة

- حسن صدقي الدجاني وصلاح الدين العباسي، القانون الدولي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مطبعة القدس، 1991م.
- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
- د. أبو العلا علي أبو العلا، القانون الدولي الخاص " الموطن "، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.
- د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب، وتنازع القوانين، ج1، مكتبة النهضة المصرية، 1954م.
- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة 1968م، ج2
- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة (الجنسية، الموطن، تمتع الأجانب بالحقوق، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة، بغداد، 1949م، ط1.
- د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط1، مطبعة نوري بالقاهرة، 1936م، .
- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص ومن وجهة نظر القانوني العراقي، الجزء الأول في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ط2، (مجددة وموسعة)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.
- د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م
- د. سعيد خالد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2022م
- د. طارق المجاهد الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، سلسلة إصدارات جامعة صنعاء ،2019م، ط8.
- د. عبد الحكيم عطروش، أحكام القانون الدولي الخاص في القانون اليمني والقانون المقارن، سلسلة الكتاب الجامعي، مطابع جامعة عدن، ط1، 2011م.
- د. عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، 1924م
- د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق، ج1، 1970، مطبعة العاني، بغداد.
- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن وتمت الأجانب بالحقوق، دار النهضة العربية،1977م، ط10
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2014م.

- د. عنايات عبد الحميد ثابت ود. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان وأحكامه في القانون اليمني، ط3، 1997م
- د. غالب علي الداؤدي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي) دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1988م، ج1.
- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، القاهرة، 2001م
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، مكتبة دار النهضة العربية، 1985 – 1959م.
- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة معارف الاسكندرية
- د. هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1981م.
- Mr. Frederick M. kodi، نقل إلى العربية، حسن صدقي الدجاني وصلاح الدين العباسي، القانون الدولي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مطبعة القدس، 1991م.

ثالثاً: المراجع القانونية:

أ). القوانين اليمنية:

- قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990م.
- قانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، الجريدة الرسمية، رقم (7ج/1) لسنة 2002م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2010م ووفقا للتعديلات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (1) لسنة 2021 م
- قانون دخول وإقامة الأجانب رقم(47) لسنة 1991م

ب). القوانين العربية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، عهود ومواثيق واتفاقيات دولية الصادر موقع مكتب النائب العام المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) ألف (د-3) المؤرخ في 10/كانون الأول- ديسمبر/1948م .
- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر برقم (11) لعام ١٩٩٢م
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، وتعديلاته بالقانون رقم (106) لسنة 2011م يونيتيد للإصدارات القانونية 2014م-2015م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لعام ١٩٨٠م
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ /1/ سنة ١٤٣٥هـ

ج) القوانين الأجنبية:

- القانون الاتحادي السويسري المؤرخ 18 ديسمبر 1987 بشأن القانون الدولي الخاص (الحالة في 1 شباط 2021م)

رابعاً: الرسائل العلمية

- ريا سامي سعيد الصفار، دور الموطن في الجنسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل ،2005م، ص23-24

خامساً: البحوث والنشرات

- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، القواعد العامة للاختصاص القضائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دراسة مقارنة، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1979م.

سادساً: المراجع الأجنبية

- The law commission (Working Paper. no. 88).and the Scottish law. Commission (Consultative Memorandum. no. 63). Private international law (the law of domicile) p 10.
- (Registration of children as British citizen) منشور على موقع الانترنت www.londonoc.com
- Cheshire and Norths, private international Law, 1992, London, Dublin, Edinburgh p.165

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- www.londonoc.com
- https://agoyemen.net/lib_details.php?id=391
- https://wipolex.wipo.int/ar/text/581074